

جامعة ابن خلدون - تيارت-



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري

بعنوان :

نطاق مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي

إشراف الدكتور:

- حبشي لزرق

من إعداد الطلبة:


- بوسدره بختة

- بن نجمة حاج طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	د. قوسم الحاج غوثي
مشرفا مقرر	أستاذ التعليم العالي	د. حبشي لزرق
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد "أ"	د. براهيممي الوردي
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر "أ"	د. ويس فتحي

السنة الجامعية : 2019م / 2020م



كلمة شكر

قال تعالى " وَلئن شَكَرْتُمْ لأزِيدَنَّكُمْ " إبراهيم الآية 07

لله الحمد والشكر وحده فالق الحب والنوى الذي وفقنا في مسعانا هذا

نحمده ونشكره.

ثم الشكر الموصول للأستاذ المشرف الدكتور حبشي لزرق على قبوله

الإشراف علينا وعلى توجيهاته ونصحه النير لنا.

ووافر الشكر لأساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالعلم ودعمنا

الدائم أخص بالذكر الأستاذ: شاشوا نور الدين.

إهداء

أهدي عملي وثمره جمدي طوال سنوات إلى روحه الطاهرة "أبي" رحمه

الله واسكنه فسيح جنانه.

إلى نبع الحنان و سدي الوحيد في الحياة "أمي" أطال الله في عمرها.

إلى عائلتي الكريمة إخواني و أخواتي.

إلى صديقتي و رفيقتي دربي " بدره ، بختة"

إلى كل من كان لي سندا في انجاز هذا البحث المتواضع.

إلى أصدقائي دفعة ماستر 2019-2020

طاج طاهر

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله في
عمرهما.

إلى روح أخي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جناته "أحمد".
وإلى كل أفراد عائلتي الصغيرة.

الكتكوتيين سيد أحمد عبد الصمد ورامي ضياء الدين.
إلى كل من ساندني لإنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.
إلى دفعة ماستر علوم إدارية 2019-2020.

بختة

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية.

- ج.ر.ج.ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د.س.ن:.....دون سنة النشر.
ص:.....صفحة.
ص.ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.
ط :.....طبعة.
د.ط:.....دون طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

- P.....page.
Op.cit.per Citato Cité Précédent.
N.....Numéro.

حققت حقا

مقدمة:

إن الدول التي تبنت نظام الإزدواجية في التنظيم الإداري تسعى لتحقيق عدة أغراض، فالجماعات الإدارية الإقليمية تلعب دورا بارزا في تخفيف العبء على الإدارة المركزية، بالتالي السعي إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية، لأن المشاركة تعتبر ركيزة أساسية للديمقراطية ومبدأ أساسي لتنمية المجتمع وحقا من حقوق المواطن، فالجزائر على غرار أغلب الدول اتبعت هذا الأسلوب حيث يعتبر اعتناق أسلوب اللامركزية الإدارية أحد دعائم الديمقراطية وحقوق الإنسان باعتبارها الأقرب إلى المواطن وأدرى بأموره.

وقد سعى المشرع الجزائري منذ الإستقلال إلى سن نصوص تركز مبدأ المشاركة الفعالة على المستوى المحلي، سواء في الدساتير المتتالية، أو في القوانين ذات الصلة بالإدارة المحلية التي تم تعديلها مرارا تماشيا مع الواقع السياسي والإصلاحات الإدارية التي قامت بها الجزائر على المستوى المحلي لاسيما التعديل الدستوري الأخير¹ الذي أولى اهتماما بالموضوع، حيث نصت المادة 17 صراحة على أنه: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، أما المادة 15 منه جاءت للتأكيد على الأخذ بمبادئ التنظيم الديمقراطي، واعتبر المجلس المنتخب ممثلا للمواطن في تسيير الشؤون العامة هذا بالنسبة للجانب السياسي مما يسبب أحيانا استياء المواطن لأنه استعمل كوسيلة ليصل البعض للمجلس واستغلال منصبهم لأغراض شخصية وليس لتحقيق مطالب المنتخبين مما فرض التفكير في الخروج من الديمقراطية التمثيلية، أما قانون البلدية كرس صراحة مشاركة المواطن المحلي في تسيير الحياة العامة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تظهر جليا من خلال الأهمية البارزة لإقرار مبدأ المشاركة على المستوى المحلي بالتأثير على صناعة القرارات الإدارية، وما زاد الموضوع أهمية اهتمام القوانين والدساتير بها من خلال جعلها حقا من حقوق الإنسان لا بد من احترامه عبر مختلف الوسائل والآليات، بل وأكثر من ذلك إن إسهام المواطن يبعث فيه روح المسؤولية تجاه نفسه

¹ - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.رج.ج عدد 14، الصادرة بتاريخ

والمجتمع ويكسبه ثقافة وتطلع واسع والخروج بقرارات أكثر ترشيدها ولا يخفى علينا أن التسيير الجيد والقرارات العادلة تأثر بالإيجاب على الإدارة وتسهل عملية التنمية المحلية .
وتكمن أهمية الدراسة أيضا باستنتاج أهم المعوقات التي تقف أمام تجسيد مبدأ المشاركة من الناحية العملية، ومعرفة الأسباب التي تمنع المواطن من ممارسة هذا الحق.

أهداف موضوع:

إن من خلفيات البحث والدراسة لهذا الموضوع أهداف وغايات نسعى للوصول لها من أهمها إبرازها المقصود بمشاركة المواطن في اتخاذ القرار على المستوى المحلي التي أصبحت محل اهتمام الباحثين والتي ما لبثت تتطور عبر العصور، وتوضح الإطار القانوني لهذه المشاركة والدوافع التي دفعت بالمشروع الجزائري إلى تبني مبادئها. ومن ثمة التعرف على مبادئ آليات المشاركة في تدبير وتسيير الشأن العام المحلي المحددة في التشريع الجزائري والتعرف عن مدى تجسيدها في الواقع من خلال تعداد المعوقات التي تحول دون تحقيقها، ومن ثم استشراف الآفاق التي يمكن من خلالها التحول إلى مشاركة أكثر فعالية وشفافية وميدانية، إضافة إلى محاولة التوعية وزرع روح المواطنة في أوساطنا والتشجيع على المشاركة باعتبارها حق يحميه القانون وواجب نحو المجموعة الإقليمية التي نعيش في إقليمها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع تتجلى في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فأما الموضوعية فهي تنطلق أساسا من الأهمية البالغة للموضوع باعتباره يطرح على كل المستويات انطلاقا من المحلي إلى العالمي، وأيضا المستجدات التي نلامسها دائما من خلال الترويج لهذا المبدأ ساعين للوصول إلى تجسيد مؤشرات الرشادة على المستوى المحلي، ومن أهم الدوافع أيضا عزوف المواطن عن التدخل في تسيير شؤونه العمومية المحلية وهذا يعتبر سببا مهما جدا وجوهري.

أما عن الأسباب الذاتية فهي تكمن في الرغبة الشخصية للتعرف عن الحقوق والواجبات في محاولة سد الثغرات التي زعزعت الثقة بين المواطن وإدارته المحلية خاصة وأن الجزائر تسعى للولوج لعالم التكنولوجيا مما يتطلب السرعة والدقة في القرارات الإدارية، كما نسعى لزيادة حجمنا المعرفي.

الصعوبات:

لابد وأن أي باحث قد تواجهه صعوبات أثناء بحثه، ولعل أهم الصعوبات التي واجهنا هي اتساع الموضوع وكبره وتشعبه بحيث أن له أبعاد عالمية ووطنية وحتى محلية وتختلف مجالات المشاركة التي يمكن للمواطن التدخل فيها مما يصعب حصره، وعدم توفر مراجع متخصصة بحتة إلا ما جاء في المجالات والدوريات، ولعل أكثر شيء عرقل مجريات البحث هو الوباء (فيروس كورونا كوفيد 19) الذي ألم بالعالم أجمع مما عرقل عملية التنقل للبحث عن المراجع وتسبب في إحداث تعب نفسي لنا كباحثين وما تسبب في غلق المكتبات وبالتالي صعوبة الحصول على كمية معتبرة من المراجع خاصة الكتب.

المنهج المتبع:

إن التطرق لظاهرة مثل التي نحن بصدد دراستها تستوجب الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتبر أكثر تعبيراً عنها حيث تحتاج إلى جمع المعلومات التي تتعلق بها ووصفها وصفاً دقيقاً وتبيان ما يميزها وهي عليه في من حيث الواقع والقانون. واعتمدنا أيضاً بالموازاة مع المنهج السابق على المنهج التحليلي الاستقرائي للوصول إلى مختلف أجزاء الدراسة حيث أن مشاركة المواطنين في صنع القرار على المستوى المحلي تطرقت على عدة قوانين وصدرت فيها عدة مراسيم منذ الاستقلال مما يتطلب تحليلها قانوناً وواقعاً.

إشكالية البحث:

إن تجسيد المشاركة في أي دولة دليل على الممارسة الديمقراطية وارتفاع مستويات التنمية، وبالتالي فإن فعالية دور المجتمع المدني، وفي المقابل منه ضعف المشاركة يعني بالضرورة تراجع الديمقراطية والتعبير عن الرأي العام وفقدان الثقة في المسؤولين المحليين و ضعف الثقافة التشاركية .

و بناء على ما سبق و في ظل التطورات التي شهدتها المجتمع المدني مؤخرًا، فالإشكال الذي نسعى للإجابة عنه من خلال دراستنا هو :
إلى أي مدى استطاع المواطن المحلي أن يكون فاعلا في صناعة القرارات التي تتعلق بشؤونه؟

هذا الإشكال ينطوي تحته عدة إشكالات فرعية أهمها:

- ما هي أهم الآليات التي يمكن للمواطن المحلي من خلالها المساهمة في صنع القرار؟
 - ما مدى تجسيد القوانين التي تنص على مبدأ المشاركة المحلية في الواقع؟
 - ما هي الآفاق التي يتطلع لها لتحقيق مشاركة ذات فعالية أكثر؟
- للإجابة عن هذه الإشكالية ومجموع التساؤلات السابقة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين اثنين وكل فصل إلى مبحثين فكانت خطتنا كما يلي:

الفصل الأول: تكريس مبدأ مشاركة المواطن المحلي في صنع القرار.

المبحث الأول: مفهوم مشاركة المواطن المحلي في اتخاذ القرار.

المطلب الأول: تعريف مشاركة المواطن المحلي وأهميتها.

المطلب الثاني: صور مشاركة المواطن في صنع القرار.

المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة لمشاركة المواطن في صنع القرار.

المطلب الأول: من الجانب التشريعي.

المطلب الثاني: من الجانب التنظيمي.

الفصل الثاني: مشاركة المواطن في صنع القرار بين المعوقات والآفاق.

المبحث الأول: معوقات المشاركة في صنع القرار محليا.

المطلب الأول: المعوقات القانونية والإدارية.

المطلب الثاني: المعوقات السياسية والاجتماعية.

المبحث الثاني: آفاق تنظيم مشاركة المواطن في صنع القرار محليا.

المطلب الأول: المشاركة الالكترونية.

المطلب الثاني: الحكم الراشد.

خاتمة,

الفصل الأول

تكريس مبدأ مشاركة المواطن في
اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

تمهيد:

إن الإدارة المحلية تهدف إلى الاستئثار بكل الأنشطة المختلفة التي تهتم المواطنين لتحقيق أهداف التنمية¹ المحلية كأهم المطالب التي تسعى إليها التشريعات في شتى الأصعدة.

فلا يتصور قيام الإدارة المحلية وحدها بتلك الأنشطة، حيث يستلزم تحمل المواطنين المسؤولية والاهتمام بالشؤون العامة التي تخصهم وتلبي حاجاتهم وإشباعها وذلك عن طريق مشاركتهم في صنع القرارات على المستوى المحلي سواء ولائياً أو بلدياً، حيث يلعب المواطن دوراً مهماً في ذلك باعتباره العنصر الحيوي المكون للجماعات المحلية وقد كرسها الدستور، ومن ثم عدة قوانين أهمها قانون البلدية 10-11² والقانون 07-12³ المتضمن قانون الولاية إضافة إلى بعض التنظيمات.

حيث أن المشاركة تمثل إحدى ديناميكيات وغايات التنمية التي تجسد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات وتسعى إلى تطبيقها وإرساء قواعدها داخل المجتمع بصفة عامة والجماعات الإقليمية على وجه الخصوص، وذلك بخلق فضاء للتواصل بين المواطن والإدارة المحلية، فإما أن يشارك بذاته في صنع القرار الذي يتعلق بشؤونه العامة المحلية أو عن طريق ممثليه عنه .

واستناداً لما سبق، فإن الأمر يتطلب التطرق إلى مفهوم مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي (المبحث الأول)، والأطر القانونية التي نظمت هذه المشاركة (المبحث الثاني).

¹ محمد أنس جعفر قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1985، ص 44.

² القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 34، الصادرة في 03 جويلية 2011.

³ القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، ج.ر.ج. عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

المبحث الأول: مفهوم مشاركة المواطن المحلي في صنع القرار على المستوى المحلي.

بعد أن ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية في المجتمعات المعاصرة كفكرة حديثة التي كان هدفها احتواء أزمة الديمقراطية التمثيلية¹ اعترف المؤسس الدستوري والمشرع للمواطن بحق المشاركة في صنع القرار المحلي²، وتسيير شؤونه المختلفة وإشباع حاجات أفراده. حيث قام المؤسس الدستوري الجزائري بتكريس مبدأ المشاركة في نص الفقرة 10 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بنصه "... ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية..." ناهيك عن القوانين والتنظيمات الأخرى.

فيا ترى كيف يمكن قراءة خصائص وأهمية هذه المشاركة؟ (المطلب الأول) وما هي الأطر القانونية المنظمة لها؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مشاركة المواطن في صنع القرار وأهميتها.

إن التوجه الجديد الذي أولى اهتماما واسعا لمشاركة المواطن الفعلية في صنع القرار على المستوى المحلي والتي بدت جذورها تنمو في مختلف الدول بما فيها الجزائر جعل الباحثين يسعون إلى إيجاد تعريف لها (الفرع الأول) وذلك لأهميتها الملموسة في الوسط المحلي (الفرع الثاني).

¹ - "الديمقراطية التشاركية ليست نقيض الديمقراطية النيابية، وهي لا تحل محلها كلياً ولا تعوضها حالياً، بل تشكل تكملة للديمقراطية النيابية لسد نقائصها وتجاوز عيوبها وإثرائها بإيجاد طرق وآليات ومؤسسات تمكن من إشراك المواطنين مباشرة في مناقشة خيارات جماعية في كافة ميادين الحياة محلياً ووطنياً". ينظر في ذلك الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية: الأسس والأفاق، "ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، عدد 06، الجزائر، 2008، ص.ص 46-47.

² - بوراي دليلة، مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 01، جامعة بجاية، 2018، ص 615.

الفرع الأول: تعريف المشاركة في صنع القرار وخصائصها.

أولاً- تعريف المشاركة في صنع القرار:

لقد تعددت المعاني المتعلقة بالمشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي فقد عرفها الأستاذ عمار بوضياف علناً بأنها "تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار".¹

كما عرفها الدكتور سمير عبد الوهاب بأنها: "تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عملية صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة، أو من خلال مجالس محلية منتخبة تعبر عن مصالحهم، وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات".²

وقد عرفها الأستاذ الأمين شريط على أنها: "توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب على ذلك".³ وعليه فالمشاركة في هذا الإطار هي تلك العملية التي يقوم من خلالها الأفراد بالإسهام الحر والواعي في صياغة نمط الحياة العامة في مختلف الجوانب سواء اجتماعية اقتصادية أو سياسية، وبالمقابل على الحكومة تنفيذها وأن يلتزم أفراد المجتمع بالمساهمة لإنجاحها وتحقيق آثارها المرجوة، وتلك هي الأهمية التي تتجم عنها فعالية المشاركة.⁴

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية لها ما يميزها عن غيرها من أنواع المشاركات .

¹- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص154.

²- لجمال أعجال محمد أمين، محرز مبروكة، تخريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، الملتقى الوطني الثالث بعنوان الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جزء2، جامعة الوادي، 2015، ص16.

³- الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية: الأسس و الأفاق، "ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، عدد06، الجزائر، 2008، ص46.

⁴- حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، الإسكندرية، مصر، 2019، صص.98.99.

ثانيا- خصائص مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي:

تتميز عملية إسهام المواطن بعدة مميزات نذكر منها:

1- ذات طبيعة شعبية: حيث أنه لا يمكن اتخاذ القرار بمعزل عن الرأي العام وقرارات الشعب، إذ أنه كلما ابتعد عن مصالح الشعب، أو رغباتهم أصبح القرار غير مقبول ومقاطعا من قبل الشعب¹.

فجوهر الإدارة المحلية أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية إشباع حاجاتهم المحلية بأنفسهم، بمعنى أنها مشاركة لا تقتصر على فرد واحد وإنما الجماعة كأوسع نطاق².

2- عملية ديناميكية: وتبرز هذه الخاصية في حركية عملية اتخاذ القرار من خلال كونها تنتقل من مرحلة إلى أخرى وصولا لتحقيق الهدف المرغوب الوصول إليه³، حيث أن هذه العملية تعيش بروح الحاضر وآمال المستقبل، وتعتبر امتداد للماضي لا يمكن أن تتفصل عنه والغاية منها تحقيق مستويات أعلى وغد أفضل⁴.

فالدناميكية المستمرة ناتجة عن المتغيرات والمستجدات والظروف التي تفرض تغيير الاهتمام من موضوع لآخر.

3- إن مشاركة المواطن غير محدودة: حيث ينظر إلى جهة القرارات أنها نتاج جهد مشترك بين مختلف المستويات والهيئات، والتي يجب أن تضمن المشاركة عمليات الضبط والرقابة واتخاذ القرارات وتبادل الآراء بين القاعدة والقمة⁵، لتكون النتائج المتوصل إليها الأقرب إلى الصحة والواقع.

¹- طارق توفيق الجرار، دور آليات و منهجية صنع القرار في تعزيز المواطنة"السلطة الوطنية الفلسطينية نموذجاً"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص22.

²- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1982، ص17.

³- سليم بطرس جلدة، أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة، دار الراجعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص29.

⁴- حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص99.

⁵- المرجع نفسه، ص100.

4-الشرعية: تتميز المشاركة بالشرعية. أي أنه لا يقصى أو يهشم أي طرف فيها وإبراز الجميع لمجهوداتهم الخاصة في البناء المجتمعي على أن تكون هذه المشاركة فعالة للنجاح فالفاعلية مظهر وعنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي¹.

5-عملية ديمقراطية: حيث تخلق آلية جديدة لمشاركة المواطن المحلي في التشاور الذي يقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق في الحصول على حقه في الأخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة² أو عن طريق التنظيمات المختلفة وبهذا تتجسد الديمقراطية بأبعادها المتمثلة في الحرية والمساواة والمشاركة.

الفرع الثاني: أهمية مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي.

تكمن أهمية هذه المشاركة من خلال ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف من أجل النهوض بالإدارة المحلية وتتلخص فيما يلي:

1- النهوض بإدارة محلية ذات فعالية، حيث إن سوء التسيير والتأطير والإهمال في الأنظمة الإدارية المحلية زرع ثقة المواطن تجاهها مما استوجب البحث عن طرق واليات لتلبية حاجاتها وكسب الثقة.

فمشاركة المواطن بصفة خاصة والمجتمع المدني بصفة عامة في اتخاذ القرارات المحلية من شأنها كسر مفهوم الإدارة التقليدية المنغلقة التي تصدر قراراتها بصفة منفردة³. حيث يعتبر إسهام المواطن حق وواجبهو حق من حيث الحفاظ على مصالحه وواجب بطريقة ايجابية بتعاونه مع الإدارة وبطريقة سلبية بمعارضتها وانتقادها⁴.

2-إن المشاركة تجعل من المواطن حركي ونشط فلا يبقى في موقع المتفرج، وإنما يساهم في تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وهو بذلك يلعب دورا في السياسة العامة للمجتمع

¹-منير زيان، دور المجتمع المدني في التحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017-2018، ص25.

²-المرجع نفسه، ص24.

³-دريس نبيل، دور مشاركة المواطنين بين تفعيل نظام الجماعات المحلية وتحقيق مطالب الساكنة، الملتقى الدولي الثالث بعنوان الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنظرة، جزء2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 01-02 ديسمبر 2015، ص51.

⁴-عبد المومن الفكاوي، إشراك المجتمع المدني بكسر مفهوم الإدارة المنغلقة، جريدة الشعب، العدد17975، الصادرة في 18 جوان 2019، الجزائر، ص12.

المحلي بما يقترحه من آراء¹، ومن شأنه تحريك الطاقات البشرية وتوظيف الإمكانيات المخزنة مادية كانت أو معنوية، مما يسمح للمشارك بوضع الأهداف المرصودة موضع التنفيذ والتطبيق.

3- ضمان رقابة فعلية وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن شتى المجالات التي تهتمه بطريقة مباشرة، وتمس حياته اليومية عبر مجموعة الإجراءات العملية². وبهذا فالمواطن يشارك بطريقة أو بأخرى من خلال رقابته على إرساء دولة القانون وتعزيز الشفافية عند صنع القرارات.

4- تحسين العلاقة بين المواطنين والسلطات المحلية ومصداقيتها، حيث أن المشاركة تعمل على زيادة تماسك أفراد المجتمع وتدعيم جوانب التعاون بينهم وبين الحكومة بإتاحة المجال للممارسة الديمقراطية³ وتحقيق تنمية الموارد البشرية ومثال ذلك دور جمعية إقرأ لمحو الأمية وتعليم الكبار التي تعتبر أداة فعالة في القضاء على الأمية وتعزيز الفكر البشري وإحيائه.

5- القضاء على كل أشكال البيروقراطية، منه تحقيق الشفافية الإدارية والوصول إلى تجسيد مفهوم حرية الرأي والتعبير⁴.

6- تؤدي المشاركة إلى اكتشاف قيادات محلية جديدة بشكل تلقائي من خلال مواقفها من البرامج المحلية والأنشطة، فيبرز قادة جدد من شأنه تغذية المشاركة ومساعدتها على الامتداد الرأسي والأفقي لتحقيق التنمية الشاملة⁵.

¹-مري ياسين، منوعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرات ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2005-2006، ص10.

²-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص12.

³-قياتي عاشور، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مجله جيل، مركز جيل للبحث العلمي، العام الثالث، العدد 11، طرابلس، لبنان، 2017، ص78.

⁴- عبد المومن الفكاوي، إشراك المجتمع المدني بكسر مفهوم الإدارة المنغلقة، المرجع السابق، ص12.

⁵-محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص120.

7- إن المشاركة تعتبر شرطاً أساسياً وجوهرياً لإرساء قواعد الحكم الراشد باعتبار المواطن يشكل طرفاً فيها بالتوازي مع الحكومة والقطاع الخاص¹.

8- إضافة إلى هدف أخلاقي اجتماعي بحيث تساعد على تدريب الأفراد على تحمل المسؤولية وتدعم شعورهم بالواجب وتزيد وعيهم الاجتماعي وحرصهم على أملاكهم من خلال التنمية، وتشجيع وتغذية روح المبادرة لديهم².

المطلب الثاني: صور مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي.

"حكم الشعب، بالشعب، وللشعب"، تلك العبارة التي قالها أبراهام لينكولن A.lincoln³، ومن ثم تتعدد صور المشاركة ويتعدد اختلاف كيفية ممارسة الشعب لها من مباشرة (الفرع الأول) إلى غير المباشرة (الفرع الثاني) وصور أخرى تجمع بينهما .

الفرع الأول: المشاركة المباشرة في صنع القرار.

يعتبر الشعب مصدراً للسلطة يقصد بها التدخل المباشر للمواطن في تسيير الشؤون المحلية خدمة لمصالح المواطنين بصفة عامة.

فالمشاركة المباشرة في صنع القرار النموذج المثالي للحكم الديمقراطي الصحيح، والتي تجسد سيادة الشعب بنفسه دون الحاجة إلى من يمثله. لذلك تعتبر الأقرب إلى الديمقراطية الصحيحة من الجانب النظري⁴، بالتالي يشترك المواطنون في حكم أنفسهم بأنفسهم⁵.

وكان من أبرز المدافعين على هذا المبدأ -الديمقراطية المباشرة- هو "جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau" الذي يحث على حكم الشعب بنفسه دون وساطة ولا

¹-الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص245.

²-منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص218.

³- هشام محمود الإقداحي، النظم السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2009، ص199.

⁴- بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2014، ص78.

⁵- مصلح محمود الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 2014، ص116.

تمثيل إذ أن الإرادة العامة للشعب لا تقبل الإنابة¹. ووفقا لما سبق، فإن الأمر يتطلب حضور كل المواطنين ومشاركة الجميع في اتخاذ القرارات التي تهمهم .

وقد ساد نظام المشاركة المباشرة في الماضي البعيد في المدن اليونانية القديمة بممارسة المواطنين الأحرار السلطة بأنفسهم بصفة دورية منتظمة في شكل جمعية الشعب، وبعيدا عن المدن اليونانية القديمة، فإن نظام المشاركة المباشرة انحسر واختفى في العصر الحديث ليحل محله المشاركة غير المباشرة، ولا يوجد في العصر الحديث إلا عدد محدود من الولايات أو الدويلات السويسرية لازالت فيها بقايا المشاركة المباشرة باعتبار أنها صغيرة وقليلة السكان، بل ويقتصر على ثلاث (3) ولايات فقط وتضييق اختصاصات جمعية الشعب فيها².

كما اعتمدت ليبيا هذا النظام قبل سقوط نظام العقيد معمر القذافي عند أخذها بالنظام الجماهيري فكانت توجد لجان شعبية تتكفل بالمسائل التنفيذية، أما المجال التشريعي فكانت المؤتمرات الشعبية تتمتع بالسلطات الكاملة في خصوصه³.

عيوب المشاركة المباشرة:

مهما كانت المشاركة المباشرة تبدو مثالية والأقرب إلى ما يسعى إليه المواطنين من حيث تطبيق مبدأ المساواة إلا أنها تبدو واهية وغير حقيقة عمليا ولهذا انتقدت وظهرت لها عيوب منها:

1- استحالة تطبيقها في العصر الحديث في الدول المعاصرة لزيادة عدد السكان واتساع رقعتها وامتداد أقاليمها الداخلية وبالتالي استحالة اجتماع كافة أعضاء الشعب ومناقشة كافة مسائل الدولة في مكان واحد⁴.

2- تطور الصناعة والاكتشافات العلمية، التقنية والفنية في المجتمعات الحديثة يتوجب تدخل الدولة في كافة الميادين وهذا ما يتطلب وجود حكومة دائمة محدودة العدد تتمتع بالكفاية

¹ - بوبكر إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، بن عكنون، الجزائر، 2016، ص 313.

² - هشام محمود الإقداحي، النظم السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 225.

³ - بوبكر إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 314.

⁴ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2011، ص 188.

والقدرة متفرغة لتلك الأنشطة فلا يمكن لعامة الشعب توليها وتنفيذها بأنفسهم لتعقدها المتزايد¹ حتى وإن كان محليا فذلك الأمر يبدو صعبا جدا.

3- هناك بعض الأمور في الدولة تحتاج إلى السرية، وبالتالي لا يمكن مناقشتها في اجتماعات عمومية.

4- كثرة الأفراد خلال المناقشات يجعلها أقل جدية وفوضوية وغير منظمة².

الفرع الثاني: المشاركة غير المباشرة.

نظرا لاستحالة تسيير الشؤون المحلية عن طريق المشاركة المباشرة للأسباب السالفة الذكر وأخربلما لها من عيوب ونظرا لصعوبة تطبيقها في الواقع، لذلك فإن الصورة الأكثر شيوعا واستعمالا هي المشاركة غير المباشرة .

في هذه الحالة يقوم الشعب بانتخاب من يمثله في مباشرة شؤونه نيابة عنه وباسمه فدور الشعب يقتصر وينحصر في حدود انتخاب نواب³.

وترتكز المشاركة في هذه الصورة على نظرية الوكالة. فالنائب لا يمثّل ناخبه فقط بل يمثّل كل مواطني الإقليم، ولا يمكن للناخبين إجباره على القيام بعمل ما، أو تقييده بشروط معينة، أو عزله، فالناخبين مكلفين بانتخاب ممثلهم وينتهي دورهم.

إن المشاركة بهذه الشكل نشأت أولا في إنجلترا ومرت بعدة مراحل لم تكن نتيجة أفكار فلسفية أو مذهبية منطقية وإنما جاءت متأثرة بظغوطات سياسية اجتماعية ومالية ومن ثم لتغزو فرنسا وبقية البلدان⁴. وقد جاء بها الفقه الدستوري على اعتبار أسس ومبررات أولها أن النظام النيابي يعتبر نظاما عمليا، ولا يمكن للشعب التعبير عن نفسه لنقص تربيته السياسية التي تؤهله لمناقشات سياسية على حد قول مونتيسكيو ثانيا. وثالثا إن النظام النيابي يصح

¹ - هشام محمود الإقداحي، النظم السياسية المعاصرة، المرجع نفسه، ص 229.

² - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 188.

³ - المرجع نفسه، ص 190.

⁴ - عبد الله بخيري، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 18.

ويزود الديمقراطية بآليات فعالة لمباشرة السلطة ويمكنها من التوفيق بين شروط النظام العام وحفظه وبين حرية المواطنين في الانتخاب¹.

وعليه فإن البرلمان يقوم بالتشريع ممثلاً في ذلك وجهة نظراً الشعب السياسية ذلك من خلال ممارسة الحرية السياسية بمعنى تحرر إرادة الشعب في ممارسة التشريع دونما المشاركة المباشرة في السلطة وتكون في صورة برلمان غالباً ما يتألف من مجلسين متغايرين على الأقل من حيث تكوينه²، مع وجوب تحديد الفترة النيابية بمدة معينة وتجديد البرلمان.

وإذا أسقط ذلك على الوحدات المحلية، فإن الأمر يقتضي اللجوء إلى اختيار ممثلين في المجالس المحلية عن طريق الانتخاب يفترض فيهم الكفاءة التي تعني الأهلية العلمية أو الاختصاص الفني في الحياة العملية، والنزاهة التي تعني التجرد من الأمراض النفسية المرتبطة بالإدارة والأمراض الاجتماعية، ويجب أن يتمتع بالالتزام وهي الاستعداد النفسي للتضحية في إطار عضويته في المجالس المحلية والصفات الخلقية، وهنا ينتهي حد المشاركة، فلا يتدخل الناخب في عمل المنتخب إذ ليس للناخب إلا حق إعلامه وتبليغه ببعض القرارات الفردية التي تتصرف آثارها إليه دون الاكتفاء بالنشر، فبتبليغه ليس له حق المناقشة إلا بواسطة اللجوء للقضاء المختص³.

ولفاعلية هذا النوع من المشاركة القائمة محلياً على المجالس المحلية المنتخبة يفترض أن تكتسب الهيئات المنتخبة في الجماعات المحلية صفات الشرعية في الممارسة والفعالية في التسيير والواقعية في العمل⁴.

عيوب المشاركة غير المباشرة :

رغم قرب البرلمانات بصفة عامة والمجالس المنتخبة المحلية بصفة خاصة إلى الأكثر تحقيقاً لمشاركة شعبية في صنع القرارات إلا أنه يؤخذ عليها عدة جوانب:

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 107.

² - حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 107.

³ - المرجع نفسه، ص 108.

⁴ - لخضر ميساوي، الديمقراطية ونظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 02.

1- عزوف الجمهور المحلي على الانتخابات يعني عدم تمثيل المجالس المحلية لرغبات المواطنين المحليين تمثيل حقيقي وصادق، وهذا الأمر لا يعكس الصورة الحقيقية للتمثيل في المجالس المحلية المنتخبة¹ وبهذا فهم يمثلون فئة قليلة فقط.

2- إن استقلال المنتخبين عن الناخبين طوال مدة نيابته وأثناء وكالتهم يعمل على حرية واستقلال دون تدخل من الناخبين²، وهذا يعني أن رقابتهم محصورة في عدم تحديد انتخاب العضو الذي لا يعبر عن حاجيات المجتمع المحلي، وقد يلجأ إلى الشكوى والتظلم فقط.

3- سيطرة الأحزاب، فلا يستقيم هذا النوع إلا بوجود أحزاب متعارضة، وهذا فضلا عما فيه من تقسيم البلاد وإشاعة الضغائن والأحقاد، هذا منافي لاستقلالية إرادة النواب حيث يتوجب عليه الانحياز الآراء رغم عدم قناعته بها وتعارضه مع الصالح العام، حتى وإن تعارضت مع معتقداته الشخصية والتأثر برغبات الناخبين لرغبته في انتخابه مجددا³.

4- الهيمنة التقنوقراطية في إعداد النصوص التشريعية مما ضعف دور البرلمان والبرلمانيين وحتى المناقشات⁴.

5- ضعف واهتزاز العلاقة بين الناخبين والمنتخبين سواء كان نتيجة أنماط الترشيح التي لا تمكن المواطن من اختيار حر وفعلي لممثله، أو يرجع إلى ضعف وانقطاع العلاقة بين الطرفين بمجرد حصوله على الأصوات لانعدام قنوات الاتصال والتشاور والحوار والنقاش العام الذي يتمخض عن الثقة بحد ذاتها بين الناخب والمنتخب⁵.

ونظرا لما تطرقنا له، رأينا أن المشاركة المباشرة تجعل الشعب يتولى الحكم بنفسه وهذا أمر يصعب تحقيقه في الواقع والمشاركة غير المباشرة تقلص من دوره المحلية دون أن تكون له أي سلطة في ذلك، فإن هناك طريقة أخرى تتزاحم بين الصورتين السابقتين وتشرك الشعب في

¹ حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، المرجع نفسه، ص108.

² هشام محمود الإقداحي، النظم السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص235.

³ أحمد يونس زويد آل مريزة، الديمقراطية النيابية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، الموقع الإلكتروني: www.uobaby ion.edu.iq، 12 أيفري 2020، 10:53.

⁴ عبد العزيز بلخادم، "البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 06، الجزائر، 2008، ص23.

⁵ المرجع نفسه، ص24.

ممارسة السلطة إلى جانب الهيئة النيابية وتجعلها رقبيا عليها وعلى السلطة التنفيذية من خلال الوسائل المتاحة لها¹ وهي ما يطلق عليها المشاركة شبه المباشرة وتتجلى مظاهرها فيما يلي:

1- الاعتراض الشعبي على القوانين: وهو حق لمجموعة محددة من المواطنين في الاعتراض على القوانين التي وافق عليها النواب المحليين التي يبقى سريانها معلق على زوال الاعتراض عليها طول الفترة المقررة في الدستور وتصبح نافذة بعد انقضائها².

2- الاستفتاء الشعبي: ذلك بالرجوع إلى المواطنين بصفتهم أصحاب السيادة لأخذ آراءهم بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام سواء كان قانونيا سياسيا أو دستوريا³.

3- الاقتراع الشعبي للقوانين أو المبادرة الشعبية للقوانين: هو طريقة دستورية تسمح لعدد من الناخبين اقتراح قانون وتقديمه للبرلمان لمناقشته والنظر فيه، غير أن التعقيد هنا أن الاقتراع يشترط فيه تبويبه وصياغته في مواد، وأن يقتصر على بيان موضوعه والفكرة التي يدور حولها ويترك للبرلمان أمر صياغته ثم مناقشته وبعد المناقشة قد يرفضه كما قد يوافق عليه⁴.

وهناك مظاهر أخرى تتمثل في حل البرلمان بطلب مقدم للبرلمان من طرف مجموعة المواطنين ويعرض على الاستفتاء الشعبي، وإقالة النواب من طرف الناخبين وأخيرا عزل رئيس الجمهورية، وهذا الإجراء تنص عليه بعض الدساتير بناء على اقتراح أغلبية معينة من البرلمان ويعرض على الاستفتاء الشعبي وإذا تمت الموافقة يتعرض للعزل وهذه الصورة نص عليها الدستور الألماني لسنة 1919⁵.

¹ - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، المرجع السابق، ص 89.

² - عبد الله بلخيري، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، المرجع السابق، ص 19.

³ - المادة 209 من التعديل الدستوري سنة 2016 تنص: "يصح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب .

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية".

⁴ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، ص 95.

⁵ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري المؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 189.

وقد ظهرت نظريات أخرى في هذا الصدد، منها نظرية التعددية التي تقوم على مشاركة المواطنين جماعات في صنع السياسات المحلية بانتماء الأفراد للمنظمات على المستوى المحلي المختلفة التوجهات، والتي تشبه ما يسمى بجماعات المصالح على المستوى الوطني¹. ونظرية أخرى هي نظرية النخبة أو الصفوة، ترى أنه سواء شاركت الجماهير بصفة فردية أو جماعية جماعات محلية منظمة أو غير منظمة، تبقى هذه الفئة القليلة مؤثرة في الحكم المحلي كثيرا، وهذه النظرية هي الأخرى لم تتخل عن أسلوب الانتخاب².

المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة لمشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي.

إن توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية ومقاربة الديمقراطية من الأولويات التي اهتم بها المشرع الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة للنهوض بالعملية التنموية على المستويات المحلية، وتكريسها قانونا يجعل منها حقا وواجبا. وعلى هذا الأساس، تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات السياسية والإدارية تؤدي للانفتاح بمختلف المجالات والأداء الأمثل للخدمة وعززت مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العامة وذلك من خلال الأطر التشريعية المنظمة لمشاركته محليا (المطلب الأول) والأطر التنظيمية المنظمة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار الدستوري والتشريعي.

يلاحظ أن الجزائر منذ الاستقلال اتجهت لبناء دولة تقوم على مبادئ الديمقراطية، أساسها مشاركة الشعب في عمليات التنمية، وهذا ما ترجم في مجموع النصوص القانونية و المقصود هنا بالقانون بمفهومه الواسع وهذا ما سنبينه من خلال ما جاء في الدستور (الفرع الأول) وما ورد في بعض القوانين (الفرع الثاني).

¹- حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص110.

²- المرجع نفسه، ص112.

الفرع الأول: من الجانب الدستوري.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة دساتير تعرضت لمجموعة من التعديلات المتتالية كرسّت مشاركة المواطن في صنع القرار كما يلي:

دستور 1963¹ يعتبر أول دستور للدول الجزائرية المستقلة كرس مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته: "... التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية ..."

أما دستور 1976² الذي جاء موازيا للميثاق الوطني³ الصادر في 05 جويلية سنة 1976 لم يختلف كثيرا عن الدستور السابق كون كلاهما يرتكزان على مبدأ الأحادية الحزبية، فقد ظهر اختلاف ضئيل من خلال توسيع المشاركة في ديباجته فنقر الفقرة الرابعة منها على ما يأتي: " مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والثقافي."

أما المادة 27 منه تنص على: "إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة" ضف إلى ذلك المواد 55، 56، 60 و 81 من ذات الدستور.

ثم جاءت أحداث 05 أكتوبر 1988 التي تعد محطة حاسمة في تاريخ الجزائر⁴ على مختلف الأصعدة وذلك بالانتقال من الأحادية إلى التعددية.

¹- دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

²- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

³- الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن الميثاق الوطني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 3 جويلية 1976.

⁴- بولوم محمد الأمين، "التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر"، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 18-19 ديسمبر 2012، ص 08.

فجاء دستور 1989¹ كبداية للتكريس الديمقراطي يظهر في ديباجته: "إن الشعب الجزائري يناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمن الحرية لكل فرد".

كما نصت المادة 16 منه على المشاركة باعتبار المجلس المنتخب قاعدة للامركزية ومكانا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية. وقد جاءت بعض المواد تعترف بحق المجتمع المدني بالتعبير من خلال الحق النقابي والجمعيات والأحزاب.

أما **التعديل الدستوري 1996**² فديباجته جاءت مؤكدة على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، وأيضا المادة 14 منه الفقرة 2 نصت على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية. ومن خلالها يظهر نية المؤسس الدستوري في تبني نظام الديمقراطية التمثيلية³، وأضافت المادة 16 منه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة".

وقد كرس **التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016** لأول مرة مبدأ تشجيع المشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي في إطار توسيع ميدان التشاور والمشاركة لدى كافة مؤسسات التسيير المحلي في نص المادة 15 والتي محتواها: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات. تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن دستور 1989، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

² - المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

³ - ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة - الواقع والأفاق - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 03.

ويقصد هنا بمبادئ التنظيم الديمقراطي تلك القيم الأساسية التي يركز عليها نظام الدولة¹، كما حافظ التعديل الأخير على اعتبار المجالس المنتخبة هي مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية حسب نص المادة 17 منه.

وفي هذا السياق بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع التعاون مع الإتحاد الأوربي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) الذي يهدف إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير والتنمية المحلية بصورة شفافة وأطلق عليه اسم مشروع "كابدال" "CapDeL" du "Programme de renforcement des Capacités des acteurs Développement Local"²

حيث تشارك الجزائر ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتمويل يقدر ب 2839320 يورو³.

ولا يفوت نص المادة 137 من الدستور التي تضمن الإشارة إلى مسألة الإدارة المحلية بعد أن تم الاعتراف الدستوري صراحة بحق المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة (20 عضوا)، والمتعلقة أساسا بالقوانين التي تهم التنظيم المحلي، تهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي⁴. وفي موضع آخر أيضا نص المادة 178 منه التي منحت للمجالس المنتخبة بصفة عامة بما فيها المحلية وظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

مما سبق نلاحظ أن فكرة المشاركة التي احتواها الدستور وضعها موضع التطبيق عن طريق آليات والدليل على ضرورة إشراك المواطن في بلورة السياسات المحلية هو اتجاه الدولة إلى دعم المبادرات المحلية باختلافها⁵.

¹ - فاطمة الزهراء رمضان، دراسة حول التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، د.ط، الجزائر، 2017، ص 86.

² - أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 114.

³ - المرجع نفسه، ص 116.

⁴ - حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 128.

⁵ - المرجع نفسه، ص.ص 126.127.

ورغم تظن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير، واهتمامه بدور المشاركة المحلية والذي منحها مكانة أسمى في هرم تدرج القواعد القانونية، إلا أنه تواجهها رهانات قانونية وميدانية أهمها تهميش الشريك المحوري في النقاشات العمومية وهو المواطن، وبالرغم من التكريس النصي لآليات المشاركة إلا أنه يبقى ضعيفا مقارنة بالقانون المقارن، إذ يتطلب ضرورة فض القيود القانونية والمالية لفعاليات المجتمع المدني، كما أن دسترة مبدأ المشاركة في ظل منظومة حكم تتهرب من المسؤولية الشعبية وحدها لا تكفي لضمانها¹.

الفرع الثاني: من الجانب التشريعي.

لقد كرس كل من قانون الولاية وقانون البلدية بصورة واضحة هذا المبدأ وكذا قوانين أخرى. أولاً- قانوني البلدية والولاية:

نصت المادة 02 من القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية على مبدأ المشاركة والتي تقضي في مضمونها على جعل البلدية قاعدة للامركزية، ومكانا لممارسة المواطنة وإطار مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العامة.

وأضاف المشرع مؤكدا على ما سبق وعلى مانص عليه الدستور وذلك في المادة 103 على اعتبار المجلس المنتخب إطار للتعبير عن الديمقراطية ممثلا لقاعدة اللامركزية ومكانا لمشاركة المواطنين، وخصص قانون البلدية بابا منفصلا -الباب الثالث- تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" من المواد 11 إلى 14 منه، معتمدا على مبدأ التسيير الجوّاري الذي تحدثت عنه المادة 12 من قانون البلدية التي تنص: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري² المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر

¹ - شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد: عوامل التنمية المحلية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2019، ص.ص 363.364.

² - فيما يخص التسيير الجوّاري تحدثت المادة 2 الفقرة 5 من القانون 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006: "التسيير الجوّاري: الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، صفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها"

المجلس الشعبي البلدي في على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".
أما المادة 13 من نفس القانون تقر بتشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بمهام وصيانة مشروعات الخدمات المتعلقة بالوحدات المحلية، وأعطت لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق استشارة أي مواطن بإمكانه إفادة المجلس بأي معطيات أو إضافات تفيد في اتخاذ قرارات مناسبة كما مكنته من الاستعانة بخبير¹.

بينما المادة 14 أجازت لكل شخص الاطلاع على المداولات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وقرارات ومداولات البلدية، ويمكن لصاحب المصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من نفقته.
إنقانون البلدية منح المواطنين المشاركة عن طريق لجان قد تكون دائمة أو مؤقتة يشكلها المجلس الشعبي البلدي يحدد مهمتها، كالتحقيق مثلا في أمر معين، وقد رسم المشرع ملامح الطابع الاستشاري لها.

أما فيما يتعلق بالقانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية فقد اكتفى بالنص على أهمية الإعلام الإداري كآلية لترسيخ معالم الديمقراطية التشاركية، وفتح سبل ممارستها أمام أكبر عدد ممكن من الشرائح وفئات المجتمع وتوفير قدر من الشفافية والنزاهة².
ويمكن القول أن مبدأ المشاركة كان مكرسا منذ أول قانوني للبلدية والولاية المتمثلين في الأمر 67-24³ المتعلق بالبلدية والأمر 69-36⁴ المتعلق بالولاية باعتبارهما هينتان للامركزية الإدارية واللذان تجسدان الديمقراطية وحكم المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وحسب النصوص السابقة من قانوني البلدية والولاية الأخيرين حصر المشرع آليات مشاركة

¹ - الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية : دراسة حالي الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص 251.

² - لحول عبد القادر، "تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية" في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011-2012، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 23، الجلفة، الجزائر، ص 05.

³ - الأمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.، عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967. (ملغى)

⁴ - الأمر رقم 69-38، مؤرخ في 22 جويلية 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.، عدد 44، صادر 23 جويلية 1969. (ملغى)

المواطن في مبدأ الإعلام الإداري والإجراءات ذات الطابع الاستشاري غير الإلزامية، في حين يشكل النقاش العام، الميزانية التشاركية، مجلس الأحياء ومجلس الأطفال آليات كرسها التشريعات المقارنة كتونس وفرنسا، إلا أن المشرع الجزائري جعل دور المواطن رهن المعلومة التي تسعى المجالس المحلية إيصالها إليه¹.

كما أنه خص المجالس المنتخبة بصلاحيات إعداد برامجها التنموية السنوية، إلا أن نقص دراسات الجدوى الميدانية التي تتعلق بخصوصيات الإقليم ومتطلبات التنمية المحلية المستدامة انعكس على جودة مخططات التنمية الإقليمية عكس ما جاء به المؤسس الدستوري المغربي² الذي منح دورا للمجتمع المدني في تحضير برامج التنمية وتتبعها عبر إمكانية تقديم عرائض تناقش السياسات المتعلقة بها.

أما فيما يتعلق بتكريس المشرع الجزائري للشفافية، فإنه حاول إزالة سرية النشاط الإداري بجعل مداوات المجلس الشعبي البلدي علنية، غير أن ما ورد في نص المادة 26 من قانون البلدية¹⁰⁻¹¹ ربط مبدأ العلانية بشمولية مبدأ سرية النشاط الإداري وعلاقتها بفكرة النظام العام، ما يحول دون حضور المواطنين المداوات في حالة المساس بالنظام العام³.

وتجدر الإشارة، أنه من خلال قراءة مواد قانوني البلدية والولاية بشكل عام فيما يتعلق بموضوعنا أن المشرع الجزائري كان متحفظا ولم يقرم بالتصريح مباشرة بمصطلح الديمقراطية التشاركية مثل ما ورد في الدستور المغربي لسنة 2011 في المادة 12. بل اكتفى بمصطلحات " الديمقراطية على المستوى المحلي" في المادة 11 من قانون البلدية، وعبارة "تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري" في المادة 12 منه⁴.

¹ - بوراي دليلة، مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 622.

² - الدستور المغربي لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 5964، الصادرة في 30 يوليو 2011، الموقع الإلكتروني:

www.khayma.com ، تم الاطلاع عليه يوم: 01-09-2020 ، الساعة: 10:00. المادة 139 منه تنص: "تضع

المجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى ، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، يمكن للمواطنين والمواطنات والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، يمكن للمواطنين والمواطنات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة ضمن اختصاصه في جدول الأعمال".

³ - شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد: عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة، المرجع السابق، ص 375.

⁴ - عبايسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018-2019، ص 44.

ثانيا- القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير¹:

إن تبني فكرة المشاركة من شأنها معالجة بعض المشاكل التي فرضها تطور المجتمع وتفعيل دوره ومن ذلك المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير .

حيث أن قانون البلدية في مادته 11 أحال الحث على المشاركة في المبادرات وتسوية المشاكل وتحسين الظروف المعيشية على المستوى المحلي إلى التشريع والتنظيم، فأقرار مبدأ المشاركة وتجسيده عمليا يتوقف على مدى تفاعل مؤسسات المجتمع المدني مع الآليات القانونية الممنوحة لها في كل من القانونين البيئي والعمراني².

حيث تحدث المشرع عن أسلوب الاستشارة في المادة 15 من القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير فكلمة تعلق الأمر بإنشاء المنشآت الضخمة كالموانئ مثلا، أو المطارات أو الطرق السريعة، استوجب إعلام المواطنين لإبداء تعليقاتهم وملاحظاتهم واعتراضاتهم بشأنها، وهذا ما يسمى الاستشارة فقد تكون ملزمة بموجب نص ملزم قبل اتخاذ القرار، وقد تكون غير ملزمة لا تقيد الإدارة بالرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية³.

وقد نصت المادتان 26 و36 من نفس القانون على أسلوب التحقيق العمومي الذي بواسطته يبدي المواطن رأيه عند عرض مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدد محددة.

ثالثا- القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة⁴:

منبين أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين إلى جانب الجماعات الإقليمية في تدابير حماية البيئة

¹ - القانون 90-29، مؤرخ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 اوت 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 51 صادر في 15 اوت 2004.

² - كمال محمد الأمين، الديمقراطية التشاركية في مادة التعمير، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01 جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، د.س.ط، ص 45.

³ - غزلان سليمة، "علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 139.

⁴ - القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 يوليو 2003.

، إذ منحت المادة 03 من القانون 10-03 الحق لكل شخص أن يكون على علم بالحالة البيئية والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات الإدارية، بجعله مساهما في حماية الوسط البيئي بمختلف مكوناته لاعتبار مصلحة البيئة هي مصلحة المواطن بالدرجة الأولى، وقد أقرت المادة 07 من اتفاقية D'Aarhus بحق مشاركة المواطنين في إعداد المخططات والسياسات والبرامج ذات الصلة بالبيئة¹.

كما نصت المادة 21 من 10-03 على اللجوء إلى إجراء التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة في الجزائر في إطار ما يسمى بدراسة التأثير وموجز التأثير، اللتين تنحصران ضمن مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى إضافة إلى كل أعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة حالا أو مستقبلا على البيئة².

وقد تحدثت المادة 35 منه على الاستشارة، ويتجلى الجانب الاستشاري من خلال عضوية الجمعيات البيئية في المؤسسات ذات الطابع البيئي التي تم استحداثها بعد إنشاء وزارة متعلقة بالبيئة سنة 2000. وتظهر في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق ممثليها³.

وحسب المادة 74 التي تظهر آلية الاستشارة من خلال النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والمنشآت العامة والخاصة التي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 07-144⁴ ومراكز النشاطات وغيرها، التي تستوجب الحصول على رخصة إدارية مسبقا للقيام بها.

¹ -La convention d'Aarhus: Guide d'application, commission économique pour l'Europe, Nations unies, 2^{ème} édition, 2011 p19.

² - عبد الكريم بالة والطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية واليات التجسيد)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر، الوادي، الجزائر، 2017-2018، ص 69.

³ - المرجع نفسه، ص 73.72.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، محدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

يرتطم التكريس التشريعي للتحقيق العمومي في مادتي التعمير والبيئة بالصيغة الشكلية الاستشارية، لأنه لم يفصل في الطبيعة القانونية لتدخلات المواطن المشارك في الاستقصاءات العمومية، خاصة أن المحافظين المحققين يخضعون للتبعية للسلطة المركزية، مما يستوجب إنشاء لجان وطنية مستقلة للنقاشات العمومية لتحسين آليات المشاركة¹.

رابعاً- القانون رقم 90-11 المتضمن قانون العمل:

يفرض القانون وجود علاقة بين العامل وصاحب العمل، ولهذا منح للعامل الحق في المشاركة وفقا لنص المادة 05 منه: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: - ممارسة الحق النقابي. - التفاوض الجماعي.

- الهيئة المستخدمة،...المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها"

وفقا لهذه المادة للعامل حق وحرية الانتماء النقابي والتفاوض الجماعي، وكذا المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق الأجهزة المذكورة في المادة 91 من نفس القانون، وقد ذكرت مهامها في المادة 94 منه حيث تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل. كما أن العمال يشاركون في تسوية المنازعات المطروحة أمام لجان الطعن الولائية والوطنية.

خامساً- القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة²:

تنص المادة 02 منه على مايلي: "تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها...تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعران الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية. يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". والهدف من إشراك المواطنين في انجاز البيئة وإعداد المخططات وتنفيذ السياسات التنموية هو جعلهم معنيين بها وبالتالي مسؤولين عليها.

¹- شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد: عوامل تحقيق التنمية المحلية المستدامة، المرجع السابق، ص380.

²- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

سادسا- القانون رقم 04-20 المتضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة¹:

مشاركة المواطن مبدأ يمكنه من الاطلاع على الأخطار المحدقة به والترتيبات الواجبة لمواجهتها، وهذا وفقا لنص المادة 08 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة بنصها على أنه: "...الذي يجب أن يكون بمقتضاه لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا مجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث".

كما أكدت المادة 19 منه على ضرورة التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وإشراك المواطن في منظومة تسيير الكوارث على المستوى المحلي، ومساهمته في عمل السلطات والهيئات المحلية وإبداء رأيها وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما².

سابعا- القانون التوجيهي للمدينة 06-06³:

تنص المادة 02 منه على أنهم المبادئ التي تقوم عليه سياسة المدينة مبدأ التنسيق والتشاور الذي يعتبر آلية لمشاركة المواطن في اتخاذ القرار، ومبدأ الحكم الراشد الذي تتمتع من خلاله الإدارة بالشفافية في الاهتمام بانشغالات المواطنين.

وتنص المادة 03 على أنه: "اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة"، يعتبر تطوير المدينة من أدوات الشراكة التي تضع عند الاقتضاء حيز التنفيذ البرامج المحددة في إطار سياسة المدينة⁴.

¹- القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

²- كمال محمد الأمين، مشاركة الجمهور في تسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 389.

³- القانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

⁴- جواد لامية ومنصر حنان، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 57.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي.

إلى جانب التشريع بمفهومه الواسع الذي جسد صراحة مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي إن هناك بعض النصوص التنظيمية التي تحدثت عن ذات المبدأ منها المراسيم الرئاسية (الفرع الأول) والمراسيم التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراسيم الرئاسية.

هناك بعض المراسيم الرئاسية التي منحت للمواطن حقا في صنع القرارات المحلية منها المرسوم الرئاسي المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، والمرسوم الرئاسي رقم المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية.

أولا- المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن¹.

يعتبر المرسوم رقم 88-131 أهم النصوص القانونية التي عمدت إلى تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، وهو عنوان الإصلاح الإداري الذي عرفته الجزائر في فترة الثمانينات والذي احتوى على مجموعة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها كل من الإدارة والمواطن. ويعد هذا المرسوم أول تكريس للقواعد الخاصة بالحق في الاطلاع على المعلومات، محاولا بذلك مد جسور الثقة بين الإدارة والمواطن، التي تدهورت بسبب الممارسات البيروقراطية وحالة الانغلاق آنذاك، فحول للأشخاص حق الاطلاع العام على الوثائق الإدارية وعلى التنظيمات والتدابير التي تسطرها باستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والعلم².

ورد مبدأ الإعلام ضمن الفصل الثاني من المرسوم 88-131 المعنون ب"التزامات الإدارة" فنصت المادة 26 منه على وسائل الإعلام المتمثلة في البريد والهاتف مع إمكانية استعمال وسائل حديثة بالإعلام الإلكتروني المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05³، فحق الإعلام الإداري يتضمن حق الدخول أو التوغل للوثائق

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.

² - بن بوعبد الله مونية وبن بوعبد الله وردة، تقييم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، Route Education Social journal، الجزائر، 2019، ص 285.

³ - القانون رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

الإدارية بكل شفافية أمام الإدارة. وبالمقابل التزام الإدارة بنشر المعلومات الخاصة بأعمالها وأهدافها ومشاريعها المستقبلية. ويبقى هذا الحق مقيدا تماشيا مع مبدأ السرية إذ هناك بعض الوثائق يحميها القانون من التسرب أو الإفشاء.

ويتم الاطلاع على الوثائق عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب على أن لا يتسبب الاستتساخ بإفساد الوثيقة، أو الضرر بالمحافظة عليها على أن يكون الاطلاع والنسخ بموجب مقرر مسبب وهذا طبقا للمادة 10 من هذا المرسوم.

رغم أن هذا المرسوم نص على عدة آليات للمشاركة، لكن سجل فيه بعض القصور والسبب قلة النصوص التطبيقية له، وما عيب عليه أيضا أنه ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في مجال الحقوق والواجبات التي هي حكرًا للبرلمان باعتباره المختص¹
ثانيا- المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية²:

إن تبني الجزائر لفكرة تأسيس هيئة وسيط الجمهورية يندرج ضمن المساهمة في تطوير آليات الرقابة غير القضائية على أعمال الإدارة بما فيها مدى خضوعها لمبدأ التحيز³. وطبقا لنص المادتين 01 و02 فإن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تنشأ بموجب مرسوم رئاسي، وهي سلطة مستقلة تهدف للمحافظة على حسن العلاقة بين الإدارة والمواطن وحماية حقوق المواطن المتضرر من الأداء الإداري طبقا لنص المادة 03 منه. وكان أول وسيط جمهورية في عهد الرئيس اليمين زروال⁴ الذي تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي 96/144⁵ وكان المنصب للشخصية الثورية "عبد السلام حباشي"

¹ - عيادي صونية وماي حبيبة، شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص30.

² - المرسوم التنفيذي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 31 مارس 1996.

³ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص115.

⁴ - سعاد الغاوثي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء والإلغاء، مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بنعكنون، جامعة الجزائر، د.س، ص09.

⁵ - المرسوم الرئاسي 96-144، مؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 31 مارس 1996 (ملغى).

وقد عرفت هذه الهيئة بالرغم من تجربتها القصيرة إقبالا من طرف المواطنين الجزائريين ويظهر ذلك من خلال تقاريرها من سنة 1996 إلى 1997 التي بلغت 36637 شكوى منها 21120 عريضة تخص مشكل السكن¹. وقد تم إلغاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 99-170² مبينا فيه أهم أسباب الإلغاء لتدوم بذلك مدة ثلاث سنوات فقط. ليعود لإنشائه سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45³ أصدره رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، الذي خوله صلاحيات التحري التي تسمح له بالتعاون مع المؤسسات والإدارات، كما مكنه من الاطلاع على أي وثيقة أو ملف طبقا للمادة 05 من هذا المرسوم. ويقدم اقتراحاته في التقارير التي يرفعها لرئيس الجمهورية وبذلك هو همزة وصل بين المواطن والإدارة، وتم تعيين السيد كريم يونس في وسيطا للجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-46⁴.

ثالثا- المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام⁵:

طبقا للمادة 02 من هذا المرسوم يعتبر المرصد الوطني للمرفق العام هيئة استشارية يرأسه الوزير المكلف بالداخلية او ممثله، ومن أهم مهامه التواصل مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، والتشاور معها لتقييم سير المرفق العام وترقيته، مع اقتراح القواعد والتدابير التي ترمي إلى تحسين تنظيمه وتكييفها مع التطورات في شتى المجالات⁶.

¹-ظريفي نادية وحاج جاب الله أمال، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 02، عدد 01، مارس 2019، ص 90.

²- المرسوم الرئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 2 اوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 04 اوت 1999.

³- المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر في 19 فبراير 2020.

⁴- المرسوم الرئاسي رقم 20-46، مؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر في 19 فبراير 2020.

⁵- المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 07 يناير 2016، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج.ج، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 13 يناير 2016.

⁶-ديداني محمد، المرصد الوطني للمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2018-2019، ص 34.

أنشأ المشرع الجزائري هذه الهيئة أساسا لإصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن محاولا إعادة الثقة وتشخيص النقائص والإختلالات ومحاولة الخرج بحلول¹. فنصت المادة 08 منه على تشكيلتها والتي تضم رئيسا مجلسين شعبيين ولأثنيين ورئيسا مجلسين شعبيين بلديين ذوا خبرة، هذا يدل على تمثيل المجتمع المدني.

إلا أن المرسوم أغفل مسألة أي ممثلا مجلسين شعبيين ولأثنيين وبلديين، وكذا طريقة اختيارهما، ولكن عموما تنصيب ممثلين عن الهيئات المحلية هدفها تقديم الحلول والاقترحات والتوصيات بشأنها بنقل تقارير دورية².

وقد ورد في المادة 04 وذات المرسوم التشجيع على مشاركة مستخدمي المرفق العام ودور المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق. غير أن استعمال المشرع في هذه المادة لم يكن كافيا لتكريس مشاركة المرتفق، حيث كان من الأفضل أن يعطي أهمية أكبر لها باستعمال عبارة "يعمل المرصد" أو يكرس المرصد³، كما لم تتم دسترة المرصد الوطني للمرفق العام رغم صدور مرسوم إنشائه قبل التعديل الأخير للدستور، لأن الدسترة ضمانات هامة من أجل استقرار الهيئة وفعالية أداء مهامها.

¹ - بين شناف منال وبن أعراب محمد، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 102.

² - المرجع نفسه، ص 105.

³ - المرجع نفسه، ص 108.

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية.

إذ تتمثل على سبيل الذكر في:

أولاً- المرسوم التنفيذي 177/91 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير¹:

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.AU) إحدى أدوات التهيئة والتعمير يشكل أداة إستراتيجية تنظيمية لعمل الجماعات الإقليمية والسلطات في شغل مجال العمران²، وهو حسب المادة 16 من القانون 90-29 أداة للتخطيط المحلي والتسيير الحضري.

حيث تنص المادة 02 من المرسوم على الخطوة الأولى لإعداد المخطط التي تتم عن طريق المداولة التي تمثل إطار ممارسة الديمقراطية وتعميق طرق التشاور والتحاور وروح المبادرة لدى المواطن وقد كرست المادة 03 منه الحق في الإعلام الممنوح للجمهور لإبداء ملاحظاتهم بعد أن يتم نشر المخطط في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية. بالإضافة إلى ذلك آلية التشاور التي وردت في المادة 06 منه "...جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات لهذا الغرض".

وحق الإطلاع على مقرر إعداد المخطط التوجيهي تضمنه المادة 07 ويتم استشارة هيئات وإدارات حول إعداده (المادة 08)، كما يتم إخضاع المشروع للتحقيق العمومي لمدة 45 يوم يحدد فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مكان إجراء الاستشارة ويعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين وبين تاريخ انطلاق التحقيق وتاريخ انتهائه وكيفية إجرائه³.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 26، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 05-317، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 وبالمرسوم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.

²- تركي شهرزاد وصالح صونية، البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في قانون التعمير، مذكرتاستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص 45.

³- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-177 .

ثانيا- المرسوم التنفيذي 91-178 المتضمن مخطط شغل الأراضي¹:

نصت عليه المادة 10 من القانون 90-29 السالف الذكر وقد عرفته المادة 31 من نفس القانون على انه أداة من أدوات التهيئة والتعمير يتم بموجبه تحديد التوجيهات الأساسية في مجال البناء على مستوى البلدية، أو جزء منها، ويحدد قواعد استخدام الأراضي للبناء، وقد سار على نفس مسار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في تبني آليات المشاركة المتمثلة في التشاور والتحقيق العمومي في مختلف مراحل إعدادة، ويتم استشارة هيئات محددة قانونا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية حسب المادة 08 من المرسوم 91-178²، ويعرض للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوم بناء على قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إقرار فتح سجل خاص للاستقصاء ليقوم المواطنون بتدوين الملاحظات والاقتراحات³.

يبدو الاختلاف الوحيد بين آليتي التشاور والتحقيق العمومي في المرسومين السابقين هو مدة الاستقصاء، فالمدة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 45 يوما، أما مخطط شغل الأراضي 60 يوما.

ثالثا- المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة⁴:

"ويعتبر موجز التأثير وسيلة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطاتها الضبطية في ميدان حماية البيئة، وجعل المشرع الموافقة على موجز التأثير من اختصاص الوالي المختص إقليميا"⁵.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، محدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومراجعتها ومحتوى لوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج. عدد 26، صادر في 02 جوان 1991، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 05-318، مؤرخ في 10 افريل 2005، وبالمرسوم التنفيذي 12-166.

² - بزغيش بويكر، مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 01، الجزائر، 2018، ص 656.

³ - المرجع نفسه: ص.ص 656.657.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، محدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 اكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج. عدد 62، الصادر في 17 اكتوبر 2018.

⁵ - مقدم ياسين، دور الإدارة في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 84.

وقد تطرق هذا المرسوم إلى تفعيل مبدأ لمشاركة عبر آلية التحقيق العمومي بدءاً بنص المادة 09 منه التي تنص على: "يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة تأثير، أو موجز التأثير¹ لدعوة الغير، أو كل شخص طبيعي، أو معنوي لإبداء آراءهم في المشروع المزمع انجازه وفي الثار المتوقعة على البيئة".

ونصت المادة 10 المعنونة بالتحقيق العمومي على وسيلتين وهما وسيلة الإعلان عن فتح تحقيق عمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي مكان انجاز المشروع ووسيلة النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين، ويأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق العمومي الذي يرسل مع ملف الدراسة، أو موجز التأثير للجهة المختصة بإصدار رخصة المشروع².

وطبقاً لتعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 جاءت المادة 06 لتتم أحكام المادة 09 من المرسوم السابق انه يتم التحقيق العمومي مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمين في محل انجاز المشروع كما استتنت الفقرة الثانية منها مجموعة مشاريع من التحقيق العمومي، إما المادة 07 عدلت أحكام المادة 10 من المرسوم السابق التي حافظت على أماكن وطرق النشر للإعلان الخاص بالتحقيق العمومي كما حددت مدته على أن لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ التعليق.

رابعاً- المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية³:

منحت الحكومة المواطنين الحق قانونياً في الإطلاع على برامج وطرق تسيير البلديات للقاطنين بها، فصدر المرسوم 16-190، الذي تنص المادة 02 منه على أنه: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون

¹-دراسة التأثير:دراسة أولية يتم إعدادها قبل الشروع في الأعمال والمشاريع العامة بهدف تقييم الآثار التي يمكن تسببها البيئة والمشاريع التي تخضع لها محددة على سبيل الحصر في المرسوم 07-145.

-دراسة موجز التأثير: هو تقرير مختصر يحدد بمقتضاه مدى التزام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة.

²-المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-145.

³- مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 يونيو 2016، المتضمن لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج، عدد 41، صادر في 12 يوليو 2016.

المحلية". وتحدث على استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية ويمكن حسب المواد 04 و05 و106 الاطلاع على القرارات البلدية والوثائق غير تلك المستثناة في نص المادة 03 منه.

كما أكد الوزير السابق "الطيب بلعيز" على حق المواطنين في أخذ نسخة عن مداوات المجلس الشعبي البلدي وتقديم اعتراضات داعيا المواطن اللجوء للعدالة إن استلزم الأمر ذلك¹.

ورغم ذلك، لا تكتمل الحياة الديمقراطية في البلدية دون حوار وتواصل بين المواطنين والمنتخبين، ما يسمح بمعرفة طلبات واقتراحات المواطنين وعلى أساسه يمكن للبلدية أنتوضح موقفها وتعطي تفسيرات حول أعمالها.

¹ - بلقاسم السعيد بن سالم المسعود، الجلفة إنفو، يوم 09-11-2013، الموقع الإلكتروني: <https://djazair.com/djelfa/5624> تم الاطلاع عليه يوم 6-09-2020، الساعة 10:32.

الفصل الثاني

مشاركة المواطن في صنع

القرار بين المعوقات

والآفاق.

تمهيد:

لأن فكرة مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي وليدة مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بواقع الجماعات المحلية في الجزائر، مما استوجب النهوض بها لوضعها في قالب قانوني وعملي، بإيجاد الآليات التي تمكن المواطن من تسيير شؤونه العمومية، ورغم أن الدساتير ومعظم القوانين الجزائرية كرست صراحة مبدأ المشاركة واعتبرت المواطن ركيزة الإدارة المحلية والعنصر الحيوي باعتباره المقصد الأساسي والمحوري من وجودها للوصول إلى ديمقراطية الإدارة إلا أن كل ذلك لم يكن كافيا لوجود عدة عراقيل، مما جعلها غير ملموسة وغير ميدانية وغير فعالة أيضا.

لهذا سنتطرق لأهم المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدأ المشاركة في (المبحث الأول)، ووجود تلك المعوقات بالضرورة يدعو للبحث عن الحلول لتفعيلها وإعطائها الصبغة العملية سنحاول تبيان آفاق المشاركة المحلية للمواطن في صنع القرارات التي تهمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معوقات مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي.

واجه المواطن على المستوى المحلي عدة معوقات عرقلت مشاركته في عملية اتخاذ القرار والمساهمة فيه بأي طريقة كانت، وذلك من عدة جوانب من معوقات قانونية وإدارية (المطلب الأول)، ومعوقات سياسية واجتماعية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المعوقات القانونية والإدارية.

بالنظر للإرتباط الوثيق بين كل من الجانب القانوني والجانب الإداري فإن ذلك سيتم بحثه تباعا من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المعوقات القانونية.

إن أهم ما يواجه التوجه التشاركي الحقيقي في الجزائر تلك العوائق القانونية التي حالت دون تطبيقها وتفعيلها وأهم هذه العوائق مايلي:

1- إن أغلب القوانين في الجزائر المعتمدة على التعددية الحزبية تميزت بالتشعب والتضخم أحيانا، والتضارب والتداخل، بل وعدم وجودها في بعض الحالات التي تستلزم وجودها. والسبب في ذلك، أن مصدرها التشريع الفرنسي ورغم محاولة عصرنتها إلا أنها ظلت منقوصة ومعيبة ربما السبب إعدادها على عجل وعدم أخذ حقاها في الدراسة والبحث¹. فمثلا قانون البلدية في المادة 11 تنص على إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم أما المادة 18 من قانون الولاية تحقق نفس الغاية بإعلام الجمهور عن طريق إصاق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي، أما المادة 26 تنص على علانية جلسات المجلس الشعبي الولائي، لكن كل هذه النصوص بقيت مبهمة بشكل لا يسمح بتجسيد "الديمقراطية المحلية" خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع².

¹ - بن يمينة شايب الذراع، التحول الديمقراطي في الجزائر: العوائق والآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص65.

² - الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص251.

وهناك تضارب بين نصوص التشريع والتنظيم حين اعترف المشرع الجزائري للتنظيم بإمكانية ضم جزء من إقليم أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر وبالتالي زوال الشخصية المعنوية للبلدية التي تم ضمها أو ضم جزء من إقليمها المستحدثة بقانون وهنا إخلال بمبدأ تدرج القواعد القانونية.

2- التفاوت بين النصوص القانونية المنظمة للإدارة المحلية في الجزائر بين كل من قانون البلدية وقانون الولاية¹، خاصة مايتعلق بمسألة المشاركة الشعبية باعتبارها إحدى المسميات السياسية التي جاء بها الدستور وأهم النقاط وضوحا وتبيانا لذلك الفرق. فرئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 61 من قانون البلدية 10-11 يمكنه الطعن إداريا أو قضائيا أمام الجهة القضائية المختصة ضد قرار الوالي الذي قضى ببطلان المداولة، أو رفض المصادقة عليها. في حين أن قانون الولاية لم يذكر إلا تمثيل رئيس المجلس الشعبي الولائي للمجلس وليس الولاية في بعض المراسم والتظاهرات الرسمية، وبالتالي لا يوجد تمثيل فعلي وحقيقي للشأن المحلي من قبل المجلس الشعبي الولائي².

3- خصص المشرع الجزائري بابا كاملا ألا وهو الباب الثالث معنون ب"مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية"، والذي يضم أربع مواد أشار فيها إلى آليات الديمقراطية التشاركية. غير أنه لم يعط لهذه المشاركة طابع الإلزام، بل ترك الحرية للمجلس الشعبي في الأخذ بهذه المواد أو عدم تطبيقها. كما أنه لم يصدر لحد الآن النصوص التي تنظم مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، مما أدب إلى عدم إلزام المجالس البلدية بها وعدم تنفيذها وتسهيل هذه المشاركة، مما يحتم إلباس هذه المشاركة بطابع الإلزام مع سد كل الفراغات والذرائع التي تحول كحاجز لمشاركة المواطن للتقليل من انسحاب المواطن وعزوفه عن المشاركة في الحياة العامة³.

¹- حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص169.

²- المرجع نفسه، ص170.

³- عبد السلام عزيزو، مشاركة المواطن في تسيير الشؤون البلدية العمومية في ظل قانون البلدية 10-11، 2017، الموقع الإلكتروني: <http://dspace-univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1097>، اليوم 02-03-2020، الساعة: 11:30.

4- ولقد ثبت بالتجارب أن الجمعيات أو المجالس ذات الأعداد الكبيرة ليست صالحة بالكفاية المطلوبة لإصدار القرارات السليمة¹، وإن تحقيق الكفاية الإدارية لن ينتج عنها اتخاذ قرارات فعالة، والأمر يعود إلى عدم تقاضي الأعضاء المقابل عن عضويتهم سوى بعض المبالغ الرمزية، حيث تطرقت المادة 38 من قانون الولاية للتعويضات لكل المنتخبين وكان واضحا في هذا المجال أكثر من قانون البلدية الذي اقتصر على منحها لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبون البلديون والمتصرف في حالات معينة. في حين أن المرسوم التنفيذي 91-13² ينص في مواده 08-05-04 على استفادة الأعضاء المنتخبون للتمثيل من علاوة شهرية سواء كانوا دائمين أو غير دائمين³.

إضافة إلى التطاحن والصراع الذي يطغى على المجالس الشعبية التي تشكيلها غير متجانس مما يصعب الخروج بقرار يحوز الأغلبية أثناء المداولات، وبذلك تضيع مصالح المواطنين وتتعلل شؤونهم وسط صراعات وخلافات، وهذا ماحدث في المجالس الشعبية المشكلة بموجب القانون العضوي 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات التيعرفت خلافات وصلت لسحب الثقة من الرئيس واستبداله برئيس آخر في الكثير من الأحيان⁴.

5- عدم تفعيل آليات مشاركة المواطنين في العمل البلدي من حضور ومشاركته في دورات المجلس والانضمام إلى اللجان⁵. وهذا ما أكده وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية

¹ - هشام محمود الإقداحي، النظم السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص228.

² - المرسوم التنفيذي رقم 91-13، المؤرخ في 25 فبراير 2013، المحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاقات الممنوحة لهم، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2013.

³ - حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص172.

⁴ - حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص59.

⁵ - المكي دراجي وبلخير دراجي، المواطنة والجماعات المحلية، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 1-2 ديسمبر 2015، ص51.

سابقا الطيب بلعيز الذي أبرز أن إشراك المواطن في تسيير شؤون بلديته منصوص عليه قانونا لكنها غير مطبقة بسبب نقص الآليات والوسائل لتطبيقها¹.

إن الملاحظ على القوانين الحالية المنظمة للإدارة المحلية وعلى العكس من مختلف التطلعات التي كانت مرسومة، لم تنص أية مادة على آليات فعالة لتمكين منظمات المجتمع المدني بصفة عامة، والمواطن المحلي على وجه الخصوص من ممارسة الرقابة على البلدية أو الولاية إلا في إطار نص المادة 13 من قانون البلدية 11-10 السالف الذكر التي منحت لرئيس البلدية إمكانية الاستعانة بممثل جمعية محلية معتمدة قانونا على سبيل الاستشارة و/أو خبير²، كما فصلت الأنظمة الداخلية النموذجية للمجلسين المحليين في شروط الانفتاح على الجمهور.

فجعلت حضوره يقتصر على الجلسات العلنية ويتم في الأماكن المتوفرة المخصصة لذلك مع الالتزام بالصمت والامتناع عن المشاركة تماما وعدم التدخل في المناقشة، أو تعكيرها، أو القيام بأي إشارة تمس بالسير الحسن لأشغال المجلس تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها³. إضافة إلى أن معظم جلسات المجالس المحلية في الجزائر لا تصاحبها حملة إعلامية مسبقة، ولا إعلان عن البرنامج، أو المشروع المطروح للمناقشة، وهذا مما لا شك فيه يصعب على المواطن المحلي تفعيل مشاركته⁴.

6- صعوبة إثبات مصلحة التقاضي فمثلا مشاركة المواطنين سواء منفردين أو في إطار جمعيات في الحفاظ على البيئة على المستوى الداخلي تبقى حبرا على ورق. حيث أنه لم يمنح لهم حق اللجوء إلى القضاء للدفاع وحماية البيئة، ومعارضة كل الاعتداءات التي

¹ - أنس حفيظي، قوانين مشاركة المواطن في صنع القرار بالبلدية والولاية غير مطبقة في الميدان، يومية الرائد، الصادرة يوم 12-11-2014، الموقع الإلكتروني: elraaed.com ، اطلع عليه يوم: 16-03-2020 ، الساعة: 18:28.

² - ثابتي بوحانة ، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة -الواقع والآفاق-، المرجع السابق ، ص 307.

³ - بلال خروفي، تداعيات الحوكمة المحلية الرديئة على قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 03 ، ديسمبر 2019، ص 822.

⁴ - ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة -الواقع والآفاق-، المرجع السابق، ص 308.

تمارس عليها، لاسيما قرارات الهيئات العامة التي تجاهلت آراءهم عند اتخاذها ومقاضاتها عند إهمالها للجانب البيئي، أو عدم اتخاذها إجراءات متابعة للمخالفين¹.

الفرع الثاني: المعوقات الإدارية.

ترتبط المعوقات الإدارية التي تعرقل مبدأ المشاركة بالإدارة المحلية بحد ذاتها لوجود عيوب ونقائص سعى المشرع الجزائري وباقي السلطات في الدولة القضاء عليها ونذكر منها ما يأتي:

- 1- عدم وجود تواصل بين المواطنين والسلطات العامة جعل المستوى منخفض داخل الإدارة خاصة عندما لا يكون له مصدر رسمي للسلطة، وبذلك يشعر المواطن انه مستبعد من القرارات والإجراءات التي يتم تنفيذها².
- 2- ابتعاد الجماعات المحلية عن الغايات والأهداف والمقاصد التي وجدت لأجلها وذلك راجع لعدة أسباب منها ضعف وعدم تناسب الوسائل المادية والبشرية، وضخامة وتعدد وتعقد الاختصاصات. ويظهر ذلك من خلال ضعف التأطير على المستوى المحلي وجهل الهيئات المسيرة بقواعد التسيير ونظمه إضافة إلى عدم وجود ثقافة سائدة خاصة بالإدارة المحلية³.
- 3- ثقل الوصاية وتعدد أنواع الرقابة وهيمنة البيروقراطية المركزية والمصالح التابعة لها في الولايات والدوائر، مما يضعف من استقلالية الجماعات المحلية ومنعها من المبادرة والتفاعل مع وسطها ومواطنيها إذ أصبحت في موقع المنفذ للتوجيهات والتعليمات والقرارات الفوقية⁴.

¹ - مري ياسين ومنعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص 53.

² - Ait-yahiaGhidoucheKamila,IrmaKaawach,FaouziGhidouche, La participation citoyenne comme approche innovante de Co-création de valeur d'une ville, le cas de la ville d'Alger, CTST2016-En quête de territoire(s) ?collège international des sciences du territoire(CTST), Hal 01353623, ,Grenoble, France, Mar 2016 ,p 16 <https://hal.archives-louvertes.fr/hal-01353623>، اطلع عليه يوم 03-09-2020،

³ - مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مدى تكيف نظام الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، 17 أكتوبر 2002، ص 32.

⁴ - المرجع نفسه، ص 33.

ومن صور التضييق على الوحدات المحلية تظهر في الرقابة الوصائية والتي تحد من المشاركة الشعبية المحلية لأنها تمس بأهم نتيجة من نتائج الشخصية المعنوية ..
ضف إلى ذلك من مظاهر الرقابة الوصائية تلك التي تمارس على الهيئة المنتخبة عن طريق الحل عن طريق التنظيم، باعتبار الهيئة الناحية تمثل الحد الأدنى للممارسة الديمقراطية نظمها القانون العضوي¹.

4-منح القانون للمواطنين الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية، أنه لا يعد حقا مطلقا بسبب المبدأ الذي يعتلي عادة النشاط الإداري مما يؤثر سلبا على متعامل الإدارة ويحدث انعزالية بين الجهاز الإداري والجمهور². إن مبدأ السرية فيه فائدة الإدارة التي تتذرع به كحجة لضمان حسن سير النشاط الإداري بهدف خلق بيئة مريحة ومستقلة للموظف العمومي حتى يقوم بواجباته المهنية دون ضغط .

فجاء المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ليحدد قائمة القرارات البلدية التي يمنع على المواطن الاطلاع عليها وتسليمها له تطبيقا لمبدأ السرية، حيث أن الأصل هو الإعلام الإداري وتبقى السرية هي الاستثناء³.

5-ضعف التأطير والتكوين على مستوى القيادات الإدارية في الإدارة المحلية وعدم توافر الكوادر ونقص الخبرة مما يضعف المجتمع المدني وينفره من المشاركة، خاصة وأن ضعف الأطر والوسائل يضغط على الجانب التشاركي، فتكون بذلك المشاركة ذات طابع استشاري

¹ - حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص176.

² - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص86.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية: "تستثنى من الاطلاع على القرارات البلدية والوثائق المتعلقة بما يأتي:

- الحالات التأديبية.

- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

- القرارات البلدية ذات الطابع الفردي.

- سير الإجراءات القضائية. "

فقط فتعمل المصالح التقنية والفنية للمجموعات المحلية على توجيه المواطنين ورفض آرائهم بحجة افتقارهم للخبرة من جهة و الكفاءة من جهة أخرى¹.

6- الاختلاف الواضح بين الجوانب النظرية والجوانب التطبيقية في تسيير الإدارة المحلية إذ أن العديد من الشعارات الموجودة على المستوى المحلي تنادي بأن المواطن هو الفاعل الرئيسي بتعبير " من الشعب بالشعب والى الشعب"، إلا أنه من الناحية العملية والواقعية يبقى المواطن يعاني من تعسف الإدارة المحلية الجزائرية².

7- التسيب الإداري، ويقصد به إهمال الموظف للواجبات المنوطة به والتي تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم الوظيفة العامة في الجزائر، هذا النوع من اللامبالاة من شأنها أن تؤدي إلى مردود سلبي على الإنتاجية وسير العمل³، وبالتالي إهمال مصالح المواطنين مما ينعكس بشكل تلقائي على انعدام الرغبة لدى المواطن في التواصل معه بالتالي مع الإدارة.

المطلب الثاني: المعوقات السياسية والاجتماعية.

لا يقتصر الأمر فيما يتعلق بالمعوقات على الجانب القانوني والإداري فحسب، بل يمتد إلى كل من الجانب السياسي (فرع أول)، وكذا الجانب الاجتماعي (فرع ثان).

الفرع الأول: المعوقات السياسية.

على غرار المعوقات القانونية والإدارية التي تقف حاجز أمام المواطن تحد من مشاركته في صنع القرارات التي تتعلق بشؤونه، هناك معوقات أخرى سياسية نذكر منها ما يلي:

1- ضعف البعد السياسي، حيث أن معظم القضايا التي تطرح على المواطنين للمناقشة والحوار وانشغالات المواطنين أنفسهم تنصب على حسن سير المرافق العامة والمجموعات

¹ - لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 11، جامعة البليدة، الجزائر، 2016، ص 205.

² - الكر محمد وين مرزوق عنتر، الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر... بين المعوقات والمتطلبات، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 02، د.س.ن، الجزائر، ص 48.

³ - بن يمينة شايب الذراع، التحول الديمقراطي في الجزائر: العوائق والآفاق، المرجع السابق، ص 128.

المحلية، مما يجعل المشاركة تفتقر للبعد السياسي وتتحصر في الجانب التسييري للشؤون العمومية والاهتمامات الثانوية والمحلية الضيقة¹.

2- بطء تنفيذ البرامج الإصلاحية ذات الطابع السياسي والإداري والاجتماعي إضافة إلى فقدان الاستقرار السياسي².

3- تراجع حظوظ أعمال ميكانيزمات، التنسيق والتدبير والمشاركة وإعلام المواطنين واستشارتهم حول الخيارات أولويات التهيئة والتنمية، والسبب انحصار التمثيل الشعبي في قناعات بعض المنتخبين في المجالس الشعبية في أشخاصهم دون سواهم³.

4- هشاشة مصداقية المجالس المحلية المنتخبة بفعل ضعف نسبة مشاركة الهيئة الناخبة على التصويت في الانتخابات المحلية، وانغلاقها على نفسها، ومنع التواصل الداخلي والخارجي، ناهيك عن الخلل وسوء العلاقات بين المجالس المحلية المنتخبة والإدارة التنفيذية وغياب الشفافية في التسيير⁴. وعدم قيام الأحزاب السياسية بدورها في التنشئة والتكوين وتقديم البرامج على المستوى المحلي لمرشحيها ومنتخبيها عبر البلديات والولايات.

5- إختلال التوازن بين الجانبين النظري والواقعي فيما يتعلق بالتنظيمات بصورة عامة، بسبب أزمة الشرعية وتآكلها في ظل التعددية السياسية المقيدة الممنوحة، سواء من حيث مبدأ التداولية المشوهة التي عرفتھا التنظيمات الاجتماعية وحتى السياسية في الجزائر⁵.

¹ - لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص205.

² - بطيب ناريمان، حوكمة لتنمية الحضرية لتحسين أداء الإدارة المحلية بالجزائر "أبعاد مشاركة المواطن"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2017، ص59.

³ - السعيد مقدم، علاقة الناخب بالمنتخب المحلي وانعكاساتها على التنمية المحلية "دراسة على ضوء القانون والممارسة"، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الحديثة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 01- 02 ديسمبر 2015، ص58.

⁴ - بن عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية: دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية "2007-2012"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014، ص 212.

⁵ - محمد السنوسي، الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر "مدخل نظري، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل للبحث العلمي، العدد 15، طرابلس، لبنان، 2017، ص24.

6- إحتكار السلطات المركزية لعملية صنع القرار وهو ما أدبالي تقليص دور الجماعات المحلية بشكل واضح في عمليات صنع القرار، الأمر الذي يفرض عدم التجسيد الفعلي للمركزية والديمقراطية المحلية، وبالتالي تقليص إمكانية مساهمة الأفراد في تسيير شؤونهم بأنفسهم. صنف إلى ذلك وجود تداخل في الأدوار بين السلطات المركزية وأدوار السلطة المحلية في ظل صعوبة تنازل المستويات المركزية عن تدخلها القوي في الأمور المحلية¹.

7- عدم تقبل النخبة السلطوية لفكرة إشراك المواطن في إدارة الشؤون العمومية بسبب غياب ثقافة التشاركية والمشاركة لديهم، وبالتالي نكون أمام مفارقة تناقضية تقوم على عدم أهلية المواطن للانتخاب واختيار المسؤول المناسب الذي سيحكمه ويتصرف في شؤونه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم أهليته للمشاركة في اختيار البرامج التي تقوم الهيئات المحلية بتجسيدها ميدانيا².

الفرع الثاني: المعوقات الاجتماعية.

إن وجود معوقات على مستوى الإدارة من شأنه أن يمس الجانب الاجتماعي للمواطنين المعنيين بالمشاركة وينعكس سلبا عليهم ومن ذلك ما يلي:

1- لامبالاة المواطنين بالشؤون المحلية وعزوفهم عن المشاركة والتعاون مع المجالس المنتخبة³.

2- تفاوت المناطق والمدن في العمران. فالملاحظ أن الدولة قد اهتمت بالعواصم الكبرى وركزت فيها عن كل المظاهر المدنية من حيث الثقافة والصحة والتعليم... الخ، بينما حرمت

¹ - كريمة بلقاسمي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999-2014، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 54.

² - ابرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، جوان 2014، ص 83.

³ - ناجي عبد النور وفتيحة لتيم، جهود تطبيق الحوكمة لتحسين أداء الإدارة المحلية في الجزائر" التشريعات وواقع الممارسات" الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 01-02 ديسمبر 2015، ص 95.

منها المدن والقرى الصغيرة¹، وبالتالي العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة التي توسعت بالتنظيمات الحديثة، مما يفقد الفرد إحساسه بالانتماء الإقليمي والقومي.

3- عدم التطابق بين البرامج المقترحة من قبل الإدارة المحلية وأولويات الساكنة²

4- ضعف الوعي عند المواطن المحلي الجزائري بحقوق الإنسان والمنظمات المعنية به، حيث أن انتشار الأمية في وسط المجتمع الجزائري ضعف دور مؤسسات التنشئة السياسية والاجتماعية كالأُسرة والمدرسة والجامعة وغيرها من نوادي وأحزاب، وجمعيات ووسائل إعلام والتي لم تمارس دورها التوعوي بإطلاع المواطن على حقوقه التي تعتبر من المتطلبات الأساسية³.

5- قناعة المواطن الجزائري وإدراكه المتزايد بأن الفساد منتشر في الأجهزة الإدارية المحلية ومهياة للانتشار الأوسع لهذه الظاهرة في غياب الرقابة وعدم الخضوع لحكم القانون وهذا ما اعترفت به خطابات السلطة⁴ إذ جاء فيه "... إن محاربة ما تفشى من ممارسات مثل الفساد والرشوة والمحاباة والتدخلات أضحي حتمية..."⁵.

وورد في نفس الخطاب: "...وضع حد للسلوكيات البيروقراطية التي تجمد المبادرات وتلحق خيم الضرر باقتصاد البلاد والتنمية المحلية، وغياب الشفافية والتواصل، الذي يتناقض والحاجة إلى إدارة ناجعة في خدمة المواطنين والإصغاء لانشغالاتهم، فالكسل والرشوة والآفات الاجتماعية والضياع والتسيب كلها تنتشر يوماً بعد يوم، وتنتشر بخطورة..."⁶.

¹ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الأول، ط10، دار الثقافة العربية للطباعة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، 1988، ص475.

² بطيب ناريمان، حوكمة لتنمية الحضرية لتحسين أداء الإدارة المحلية بالجزائر "أبعاد مشاركة المواطن"، المرجع السابق، ص59.

³ بن يمينة شايب الذراع، التحول الديمقراطي في الجزائر: العوائق والآفاق، المرجع السابق، ص72.

⁴ بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، عدد 26، جوان 2010، الجزائر، ص37.

⁵ خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة أمام الولاية بقصر الأمم، نادي الصنوبر، بتاريخ 25 جوان 2006، يومية الخبر عدد 4739، الصادر في 26 جوان 2006، ص03.

⁶ المرجع نفسه، ص03.

وبالنظر من زاوية أخرى إلى جانب بالغ الأهمية وهو البعد الاقتصادي، وإلى أي مدى يستطيع المواطن المحلي أن يشارك في تسيير شؤونه ذات الطابع الاقتصادي باعتبار أن الاقتصاد يشكل خطوة أساسية من دعائم الديمقراطية، حيث أن انسحاب الدولة من مختلف التعاملات الاقتصادية وفتحها المجال أمام اقتصاد السوق، قد تلعب دورا في التنمية البشرية المستدامة التي تسمح للمتعامل الاقتصادي بوضع مخططات تناسب قدراته وإمكانياته¹. ولكن ما مدى شفافية تلك المشاركة؟، وما مدى تأثيرها على التنمية على المستوى المحلي؟ باعتبار الجزائر من دول العالم الثالث والمواطن المحلي الغالبية ميسوري الحال ماديا. وإذا بقينا في نفس السياق، فإنه يتوجب القول أن معاناة المجتمع المدني من نقص التمويل واعتماده على هبات المتبرعين، أو بعض السياسيين سيجعله مضطرا إلى مد يده لقبول ما تقدمه الدولة من مساعدات، مما يترتب عنه من تقييد للحريات وتوظيفه لأغراض انتخابية، وبالتالي فقدان مصداقيته في نظر المواطنين².

¹ - ابرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، المرجع السابق، ص 78.

² - حساني محمود، محدودية المجتمع الجزائري في تعزيز الحكم الرشيد، مجلة: القانون، المجتمع والسلطة، رقم 3، وهران، الجزائر، 2014، ص 125.

المبحث الثاني: آفاق تنظيم العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن.

إن محاولتنا في رصد معوقات مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي وتبيان مواقع الخطر والثغرات التي تقف أمامه كحجر يمنعه من حقه المخول له من طرف الدستور والقانون، تبين لنا أن تلك المشاركة قاصرة إلى حد بعيد من حيث الممارسة في الواقع، ولكن هذا لا ينفي الجهود التي تقوم بها الدولة من أجل تجسيدها ميدانيا وهذا من خلال الدراسات لإيجاد الحلول ومواكبة التكنولوجيا. لهذا سنتطرق للمشاركة الالكترونية في (المطلب الأول) وللحكم الراشد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشاركة الالكترونية.

معتطور التكنولوجيا وعالم الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي تواجه الإدارة المحلية في الجزائر مشكلة ضرورة تطوير برامجها وقابلية المواطنين لها. فيجب ضمان حق المشاركة للمواطنين وذلك غير كافي ما لم يتم ضمان الخدمة الفعلية عن طريق الإدارة الالكترونية وسنتطرق لدور الإدارة الالكترونية في إشراك المواطن في التسيير المحلي في (الفرع الأول) وأدوات المشاركة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور الإدارة الالكترونية في إشراك المواطن في صنع القرار المحلي.

يكتسي دور الإدارة الالكترونية وتطبيقاتها أهمية بالغة باعتبارها تساهم في ترشيد الخدمة العامة وتحسينها والنهوض بها، وقد اتجهت الجزائر نحو إدخال مفهوم الإدارة الالكترونية كآلية لإضفاء تحسينات جوهرية على طرق أداء الخدمة العامة للمواطنين¹ وكيفية إعطاء فرص متكافئة للمواطنين في المشاركة في صنع القرارات.

¹ - يتوجي سامية، أطر رقمنة الإدارة العمومية في "مشروع الجزائر الالكترونية 2013"، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 18، الجزائر، جوان 2015، ص 200 .

أولاً- تعريف الإدارة الإلكترونية: هناك من عرفها أنها قدرة الحكومة على تقديم أحسن الخدمات إلى المواطن من خلال استخدامها التكنولوجية.

وهناك من عرفها أنها: " تلك الأنشطة الحكومية التي تعتمد على الانترنت والاتصالات الإلكترونية عبر جميع مستوياتها، لتمكين الأفراد من الحصول على المعلومات في شتى المجالات بيسر وسهولة، وتقديم جميع الخدمات والمعاملات للأفراد"¹.

وهي كذلك: " وسيلة لرفع مستوى أداء الإدارة لتحقيق الكفاءة والفاعلية، وليست بديلاً عنها ولا تهدف إلى إنهاء دورها وإن تطبيقها يؤدي إلى إدارة بلا أوراق، إدارة بلا مكان، إدارة بلا زمان، إدارة بلا تنظيمات جامدة، تقوم على أحدث وسائل الاتصال التي تتطلب بنية تحتية قادرة على استيعاب المستجبات وموظفين ذوو قدرات عالية ولا بد أن يكون المواطنون قادرين على استخدام التقنيات الحديثة"².

ويمكن ضبط تعريف شامل على أنها: "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الإدارات الحكومية أثناء القيام بوظائفها من أجل تحقيق الكفاءة والفاعلية في أداء الخدمات وانجاز المعاملات التي تقدمها للمواطنين"³.

ومن أهم الأدوار التي تلعبها الإدارة الإلكترونية هي السعي إلى التحول من المشاركة التقليدية نحو مشاركة أكثر اتساعاً وتطوراً، وهي ما يعرف بالمشاركة الرقمية، أو المشاركة الإلكترونية، التي تعرف على أنها: " العملية التي يتم من خلالها توظيف الأدوات التكنولوجية إما بغرض تجديد مضمون الممارسات الديمقراطية، أو بجهة توسيع فضاءها ومجال فعلها، أو على خلفية من ضرورة إعادة تشكيل القواعد القائمة عليها، ما يجعلها ترتبط بتكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاتصال"⁴.

¹ - أحمد باي ورائية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر، جوان 2017، ص 121 .

² - مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011، ص 08.

³ - أحمد باي ورائية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، الجزائر، جانفي 2017، ص 80.

وهناك من عرفها على أنها: "المشاركة في الاقتراع عن طريق شبكة المعلومات والحاسوب باستخدام البريد الإلكتروني والرسائل القصيرة وغيرها من الوسائط والأدوات الرقمية والإلكترونية، مما ييسر للمواطنين المشاركة في التصويت عبر الإنترنت، و يعزز حقوقهم السياسية¹".

وتم تعريفها أيضاً بأنها: "مباشرة ممارسة الحقوق السياسية والمدنية على الخط الافتراضي اعتماداً على البنية التحتية لشبكة الإنترنت"².

ثانياً - جوانب الإدارة الإلكترونية وأثرها على المشاركة: يمكن القول أن الإدارة الإلكترونية تتضمن جانبين أساسيين يظهر من خلالهما أهميتها ودورها في المشاركة المحلية وهي كما يلي:

1- الجانب المعلوماتي: يغطي الاستعلامات الموجهة للجمهور وفيما بين مؤسسات الدولة وبين مؤسسات الأعمال³. فالبيئة الرقمية تعمل على تجسيد المشاركة الإلكترونية بتوسيع مساحة المشاركة الشعبية والانتقال إلى مفهوم الحوكمة المفتوحة، وبالتالي تحسين الوصول إلى المعلومات وتشجيع المساهمة في صنع السياسات لفائدة الأفراد أو المجتمع ككل⁴. تساهم الإدارة الإلكترونية على المستوى المحلي في نشر الإعلانات والمناقصات والصفقات على الموقع الإلكتروني الذي تضعه البلدية أو الولاية لكي يتمكن المواطنون من الاطلاع عليها، كما يمكن نشر أعمال ومداومات المجالس الشعبية المحلية حتى يكون المواطن على علم بما يجري في إقليمه⁵، وبالتالي سرعة الإعلام الإداري للمواطنين.

¹ عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتنفيذ الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر) المرجع السابق، ص 80.

² أحمد أمين فورار، الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 02، جوان 2018، ص 310.

³ يتوجي سامية، أطر رقمنة الإدارة العمومية في "مشروع الجزائر الإلكترونية 2013"، المرجع السابق، ص 204.

⁴ يوسف بن يزقوهيية سغيري، إسهام البيئة الرقمية في دعم الديمقراطية التشاركية أدوات المشاركة عن بعد نموذجاً، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2019، ص 264.

⁵ عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر - دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 107.

2- الجانب الاتصالي: يسمح بربط المواطنين وأجهزة الدولة معا في كل وقت وبوسيلة تفاعل سهل، والتوجه نحو شفافية العمل الإداري وشفافية المعلومات وعرضها أمام العملاء والمواطنين والموردين...¹، ويتم ذلك على المستوى المحلي بتخصيص بريد الكتروني للاتصال مباشرة مع رئيس البلدية ونقل انشغالات المواطنين إليه بصفة مباشرة ودون وجود عراقيل بيروقراطية.²

الفرع الثاني: آليات المشاركة الالكترونية.

إن التطبيق الفعلي لمشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي أصبح يعتمد بشكل كبير على المشاركة الالكترونية باستخدام تقنيات متطورة، بهدف تعزيز شفافية المشاركة، وذلك من خلال الأدوات الالكترونية التي تؤدي إلى تحسين الوصول إلى معلومات وتشجيع الفئات المجتمعية على التحول إلى طرف فاعل في عملية المشاركة السياسية وتعزيز مدخلاتها³. وهذه الأدوات تتمثل فيما يلي:

أولا- التصويت الالكتروني: هو استخدام الوسائل الالكترونية لجدولة البيانات الانتخابية وصب أصوات الناخبين ومعالجتها وإظهار النتائج الانتخابية بطريقة الكترونية⁴. فاعتماد نظام التصويت الالكتروني في العملية الانتخابية يمنح للمواطنين فرصة الرقابة المباشرة على كامل إجراءات التصويت، بداية بالاطلاع على نسب المشاركة، وملاحظات المراقبين، إلى سير العملية الانتخابية، وصولا إلى لحظة الإعلان عن نتائجها. ومن أهم إيجابيات هذا النظام تخفيف تكاليف العملية الانتخابية حيث يتم الاستغناء عن الكم الهائل للأوراق

¹ - عشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرتها ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 16.

² - عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر-دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة -، المرجع السابق، ص 107.

³ - أحمد أمين فورار، الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، المرجع السابق، ص 310.

⁴ - خنافيف محمد ومعيزي قويدر، التصويت الالكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الالكترونية في الجزائر، مجلة "الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات"، العدد 13، الجزائر، جوان 2018، ص 57.

المستخدمة وعقلنة العملية الانتخابية وحفظ تفاصيلها وسهولة العودة إليها والتأكد من نزاهتها¹.

لكن التحدي يبقى قائماً في الدول النامية كالجائز وجماعاتها المحلية بصورة مصغرة وهو الفجوة الرقمية التي تعد أكثر خطورة في العملية الالكترونية. لأن نسبة المواطنين الذين يتقنون استخدام التكنولوجيا متواضع جداً، مما يستدعي ضرورة تنبه الحكومة من خطراحتكار المعلومة من طرف فئة قليلة من المجتمع التي لها القدرة على الولوج إلى المواقع الالكترونية الحكومية على حساب باقي المواطنين².

ثانياً - الإستشارات الالكترونية: هي آلية تتيح التفاعل والتشاور ما بين الحكومة وأصحاب العلاقة باستخدام وسائل اتصال الكترونية كالانترنت والهاتف النقال وشاشات العرض والدوائر المغلقة³، وبإسقاطها على المستوى المحلي يمكن إتاحة الفرصة للتواصل بين الإدارة المحلية والمواطنين بواسطة وسائل اتصال الكترونية، بما يكفل للمشاركين التعبير عن آرائهم وأفكارهم بشأن السياسة العامة والمبادرات الجديدة التي تطرحها على المستوى المحلي وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

وفي إطار الإستراتيجية الرامية إلى عصنة الخدمة العمومية وتجسيد مبدأ المشاركة محليا قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بإطلاق التطبيق الالكتروني "استشارتك" الموضوع تحت تصرف الجمهور، والهدف من هذا التطبيق هو تمكين المواطنين من الحوار والتشاور والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية بإبداء آرائهم بخصوص المشاريع التنموية على مستوى بلدياتهم بغاية إضفاء الشفافية وفعالية على القرارات المتخذة محليا⁴. إن عملية الاستشارة الإلكترونية تمر بمجموعة من المراحل حيث تبدأ بنشر المواضيع المطروحة للاستشارات الإلكترونية مع تحديد الهدف من الاستشارة، والآثار المحتملة للموضوع المطروح على المواطنين، والمدة الزمنية المحددة للاستشارة، بالإضافة إلى أية معلومات

¹ - احمد فورار أمين، الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، المرجع السابق، ص 311.

² - عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، المرجع السابق، ص 81.

³ - عبد المجيد رمضان، المرجع نفسه، ص 81.

⁴ - جريدة الشعب الجزائرية، العدد 18032، الصادر يوم الاثنين 26 اوت 2019، ص 09.

ضرورية أخرى، إلى جانب توجيهات تتعلق بشروط الاستخدام توفر كل ما يتصل بالموضوع من وثائق، وبيانات للمشاركة من أجل الاعتماد عليه في بناء عملية الحوار، وبلي ذلك جمع وتحليل الآراء والملاحظات والمناقشات العامة لاستخدامها بشكل موضوعي في عملية اتخاذ القرار¹.

ثالثا- نشر الوثائق ومستخرجات المجالس الشعبية المحلية: تتم من خلال نشر وثائق الإدارة المحلية عبر الانترنت إلا في الحالة التي يكون ضرر نشرها أكبر من ضرر إخفائها² كالوثائق الممنوع الاطلاع عليها التي نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-190 السالفة الذكر. كما نصت المادة 02 منه في الفقرة الثانية على مايلي: "وفي هذا الإطار، يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية"، وتساعد هذه الخطوة على محاربة الفساد وتدعيم آليات الرقابة، نظرا لكشف المعلومات أمام الرأي العام، وقد تتم هذه العملية عن طريق تأسيس مواقع الكترونية على شبكات التواصل و إصدار مجلة تهتم بعرض شؤون البلدية مثلا، ونقل انشغالات المواطنين.

رابعا- العرائض الالكترونية: وتسمى أيضا الالتماس عبر الانترنت، وهي إحدى صور العريضة تتوفر على الخط، يتم التوقيع عليها بتسجيل بعض المعلومات الشخصية كالاسم وعنوان البريد الإلكتروني أو البصمة الالكترونية، ويتم تسليمها إلى الجهة المعنية أو المخولة بعد بلوغ عدد الموقعين عليها نسبة معينة عن طريق البريد الإلكتروني، ويتم إنشاء أي عريضة يكون لأسباب معينة حيث تكتسب صفة إلزام معينة ببلوغ أعداد هائلة من التوقيعات رغم أنها ليست رسمية كالعرائض التي تصدر عن المنظمات والمؤسسات الحكومية³.

خامسا- منصات التواصل الاجتماعي: وهي طريقة من طرق التواصل بالبيئة الرقمية يمكن من خلالها لمجموعات صغيرة من التواصل والتجمع والتشاور وإطلاق الدعايات عن طريق

¹- أحمد أمين فورار، الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، المرجع السابق، ص315.

²- عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، المرجع السابق، ص81.

³- أحمد أمين فورار، الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، المرجع السابق، ص312.

مواقع التواصل الاجتماعي وإجراء سبر للآراء من مؤيد ومعارض للقرارات الصادرة من الإدارة المحلية ونشرها¹ مما قد يؤثر على صناع القرار وهذا ما لمسناه في الفترة الأخيرة. يمكن القول أن الجزائر تسعى إلى تسهيل عملية المشاركة الالكترونية من خلال المشاريع التي أطلقتها مثل مشروع الجزائر الكترونية 2013 الذي تبين من خلاله أنها لم تصل للمستوى المطلوب في مجال المعلومات والمعاملات الالكترونية²، وهذا النوع من المشاركة أيضا تعوقه مجموعة من المعوقات أبرزها ضعف البنية التحتية والأمية الالكترونية والقرصنة.

المطلب الثاني: الحكم الراشد.

إن تحقيق الحكم الراشد على المستوى المحلي لن يتأتيا إلا من خلال إشراك المواطن بصفة فعالة وكقوة حقيقية، وليس فقط كجهة استشارية في مختلف القطاعات التي تمسه. حيث أن المادة 15 من الدستور تعتبر قفزة نوعية مهمة لتعزيز آليات تحقيق الحكم الراشد على المستوى المحلي، وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية المحلية³، وسنتطرق بتبيان ماهو الحكم الراشد في (الفرع الأول) ومن ثم آليات تحقيق الحكم الراشد على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

¹ - بشرى جمال الراوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير/مدخل نظري، مجلة الباحث الاعلامي، العدد 18، بغداد، العراق، 2018، ص.ص 109.110، الموقع الالكتروني: <https://www.iasj.net> اطلع عليه يوم 03-08-2020 على الساعة 10:00 .

² - خطاب ابتسام وغياط الشريف، توجه الجزائر نحو تطبيق الحكومة الالكترونية عبر مشروع الجزائر الالكترونية 2013: الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 02، المجلد 11، الجزائر، 2018، ص.ص 339.

³ - سليمان السعيد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، الجزائر، 2018، ص.ص 100.101.

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد وأبعاده.

مما لا شك فيه أن الدولة تسعى جاهدة لإرساء أبعاد وقواعد على المستوى المحلي بهدف تحقيق التنمية المحلية المستدامة، ونسمع في بعض الأحيان في بعض المناسبات قول رجال السياسة مصطلح "الحكم الراشد" والمقصود بهذين المصطلحين في المعنى هي "القيادة الصالحة" أو يمكن القول أنها "الحكم الصالح Good Governance"¹. وقد يأخذ الحكم الراشد مدى عالمي، وطني أو محلي وهذا الأخير محل الدراسة.

أولاً: تعريف الحكم الراشد:

لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الحكم الراشد، حيث يعرفه البنك الدولي: "الطريقة التي تباشر بها السلطة إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية"². وقد ورد هذا التعريف في كتابات البنك الدولي في إطار التغيير في دور الحكومة من جهة، وتطور علم الإدارة من جهة أخرى، حيث لم تعد الدولة الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون كالمؤسسات الدولية والمنظمات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني³.

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كان أكثر شمولية عند تعريفه للحكم الراشد على أنه: "قيام السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية بتسيير شؤون الدولة على جميع الأصعدة وشمل ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي تمكن الأفراد والجماعات من خلالها ممارسة حقوقهم القانونية والتعبير عن مصالحهم، والوفاء بواجباتهم وتسوية خلافاتهم"⁴.

وعرفه أيضا الإعلان الذي صدر من الاتحاد الدولي لإدارة المدن في ديسمبر 1996 المعنون بـ "نظام الحوكمة المحلية" بأنه النظام القائم على نقل مسؤوليات الأنشطة العامة إلى المستويات المحلية، وتبني اللامركزية المالية بتوفير الموارد الكافية للقيام بهذه الأنشطة

¹ - بن حمودة ليلي،، الديمقراطية ودولة القانون، المرجع السابق، ص 167.

² - بلية الحبيب ، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2012 ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 06، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2018 ، ص، ص 191.192.

³ - بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

⁴ - ابرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، المرجع السابق، ص.ص 28.29.

إضافة إلى مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي وتهيئة الظروف لخصخصة الاقتصاد المحلي¹.

ولهذا فكل المنظمات الدولية الكبرى حرصت على صياغة تعريفات ومفاهيم للحكم الراشد تتناسب وتخصصها ومجالات تدخلاتها، وهذا ما زاد من أزمة المصطلح وأكد على ضباييته وعدم دقته.

أما بالنسبة لاتفاق الشراكة كوتونو² الذي وقعه الاتحاد الأوروبي مع 77 دولة من دول جنوب الصحراء ودول الكاريبي والمحيط الهادي عرف الحكم الراشد على أنه: "الإدارة الشفافة والقابلة لمحاسبة الموارد البشرية والطبيعية بغرض المنفعة العامة وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسسية تحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون". وكان هذا التعريف عكس تطلعات دول العالم الثالث من القضاء على الفساد ومكافحته والانتقال إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان وإعمال الشفافية والمحاسبة³.

كما ظهر مفهوم حوكمة القطاع العام في نقاشات قادتها وزارة المالية الهولندية سنة 2000 التي تعتبر تطوير مبادئ ونهج القطاع العام مسؤولية الجميع دون استثناء إلا أن تطبيقها يتطلب العمل الجاد لتفعيل برامج التوعية سواء للإدارات نفسها، أو للمواطنين مع تفعيل الرأي العام والسماح بالمشاركة في صنع القرارات⁴. ويتضح أنه لتحقيق الحكم الراشد لا بد من

¹ - خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، "دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مراح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص.ص 37-38.

² - إتفاقية كوتونو: هي قمة جمعت بين الاتحاد الأوروبي وإفريقيا، انعقدت بلشبونة في ديسمبر 2000 والتي حلت محل اتفاقية لومي المنعقدة سنة 1975، مدتها 20 سنة، أهم بنود اتفاقية كوتونو دعم الصادرات الزراعية للدول الإفريقية لتمكينها من الولوج لعالم المنافسة في الأسواق الأوروبية، ودراسة قضية اللاجئين والإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية. الموقع الإلكتروني: <http://addyiaa.com/?p=7568> اطلع عليه يوم 01-09-2020، الساعة 15:23.

³ - محمد أوجار، الحكم الراشد ومهام الانتقال إلى الديمقراطية، الندوة الدولية حول التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2013، ص.57.

⁴ - محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي بعنوان "عولمة الإدارة في عصر المعرفة"، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2012، ص.14.

تضافر جهود كل من الدولة ومؤسساتها إلى جانب القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والأطراف الرئيسية المكونة له¹،

وعليه فالقول أن الحكم الراشد هو أساس استمرار الدولة قول سليم لأنها تقوم على ثقافة المؤسسات ونظام حكم عادل وراشد ويحضر في هذا الصدد قول رئيس الدولة الجزائرية الهواري بومدين رحمه الله "واقصد في هذا بان القيادة الرشيدة تقوم على أساس تفعيل أشكال المساهمة والمشاركة وبدون إقصاء للجميع"؛ وقول حسين كريم: "الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به الحكومات منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتمكين المواطنين وبناء قدراتهم"².

بالنظر إلى آليات الضبط التي تضعها الحكومة، يبدو أن الحوكمة المحلية في مفهومها الضيق تتعلق بجملة من العوامل-مجتمع مدني وطني، دولة وطنية، قطاع خاص- التي تتفاعل في إطار جغرافي محدد، باعتبار الإقليم فاعل اجتماعي يؤثر على العلاقات والتفاعلات، إذ تعتبر الجماعات المحلية التي تمثل اللامركزية بيئة خصبة لتطبيق مبادئ الحوكمة ما يسهل المنافسة والمحاسبة والمشاركة³.

كما تعتبر الحوكمة المحلية تلك العلاقات المتناغمة والمنظمة بين القوة والمسؤوليات، بين الحكومة المركزية وباقي المستويات غير الرسمية وقوة الهيئات المحلية في القيام بمسؤوليتها اللامركزية عن طريق آليات التشاركية⁴.

وكأصل عام المصالح المحلية تتعلق بالإقليم بشكل مباشر وحياء المواطن ما يفرض إدارة تلك الحاجيات عن طريق مجلس منتخب وهذا ما يتماشى مع متطلبات الحكم الراشد⁵.

¹ شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص 11.

² بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، المرجع السابق، ص 169.

³ خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، "دراسة حالة الجزائر"، المرجع السابق، ص 815.814.

⁴ المرجع نفسه، ص 817.

⁵ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 147.

ثانيا: أبعاد الحكم الراشد:

من خلال التعاريف المختلفة التي سبقت يظهر أن للحكم الراشد أبعاد يجب توفرها لتحقيقه، يشمل جوانب متعددة تتفاعل فيما بينها وهي:

1- البعد السياسي: يتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها للمجتمعونزاهة أفرادها والالتزام بها والأمانة والعدالة، وهي صفات تؤهل الفرد المختار للعمل على التسيير الرشيد للموارد المادية والبشرية المتاحة¹، وتفعيل عمل الأحزاب السياسية خاصة المعارضة، إلى جانب سلطة برلمانية تتسم بالشرعية مع الاهتمام بوسائل الإعلام لدورها الفعال في كشف الحقائق وحث مختلف السلطات على أداء واجبها على الوجه السليم².

2- البعد الاقتصادي والاجتماعي: يتعلق بالدور الايجابي والفعال للدولة بدعم القطاع الخاص للمساهمة في تنمية المجتمع، ويمثل الشق الاقتصادي للحكم الرشيد في السعي لتحقيق إجراءات واتخاذ قرارات لها تأثير على النشاط الاقتصادي للدولة وعلاقتها بالدول الأخرى وتهيئة المناخ لتحقيق التنمية الاقتصادية، أما الجانب الاجتماعي فيتعلق بإفراح المجال لنشوء مجتمع مدني فعال يعمل على بناء دولة تركز الديمقراطية³.

3- البعد الإداري والتقني: يظهر من خلال التسيير العقلاني والعاقل والشفاف للموارد المالية والبشرية للمجتمع، والقضاء على أشكال الفساد الإداري والمحسوبية، وذلك بتفعيل اللامركزية وتجسيد الديمقراطية المحلية ما يستلزم فرض المسؤولية بالجزاء⁴. ويتعلق بمدى كفاءة وفاعلية موظفي الإدارة العامة.

¹ - الكر محمد وين مرزوق عنتر، الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر... بين المعوقات والمتطلبات، المرجع السابق، ص46.

² - ابرادشة فريد،، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، المرجع السابق، ص78.

³ - بلية الحبيب، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية، المرجع السابق، ص194.

⁴ - أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية واليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 19.

فترشيدها وتأمين استمراريتهما بدرجة عالية من الكفاءة وفاعلية يعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري والأنظمة والقوانين المعمول بها¹.

ومما سبق يمكن القول أن الأبعاد الثلاثة للحكم الراشد مترابطة فيما بينها، فلا يمكن تصور حكمة رشيدة من دون إدارة ذات كفاءة وفعالية واستقلالية، و دون مراقبة ومحاسبة السلطات السياسية والإدارية لاستقامة السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي.

إن للحكم الراشد عدة مؤشرات تختلف حسب المنطقة وحسب المنظمات واختلاف طبيعتها القانونية، حيث يمكن القول إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كان الأكثر إجمالاً لها وهي تتمثل فيما يلي:

أولاً- المشاركة: تكون المشاركة في عمليات صنع القرار مباشرة أو عن طريق المجالس المنتخبة². وهذا ما أشير إليه في خطاب رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2011 حيث تضمن كلمات ايجابية تدعو لإرساء معالم المشاركة بقوله: " وخلال هذه السنة يشرع في عملية تشاورية على المستوى المحلي مع المواطنين والمنتخبين والحركة الجمعوية والإدارة لتحديد أهداف التنمية المحلية على نحو أفضل وتكييفها مع تطلعات الساكنة"³، ولا يفوتنا أن العديد من القوانين والمراسيم كرست المشاركة.

إن المشاركة كمؤشر من مؤشرات الحكم الراشد محلياً، تتطوي على تمكين المواطنين، أي تفويضهم للسلطات، وجاهزيتهم لدراسة الخيارات، واكتساب المعرفة، وصنع القرارات المحلية والسعي لتنفيذها، كما يمكن المشاركة من خلال المجالس المحلية، ولا بد من سماع صوت المواطنين في توزيع الخدمات عبر الإجراءات الإدارية والسياسية⁴.

¹ ابرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، المرجع السابق، ص.ص 79-80.

² بوحنية قوي وبوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية -الجزائر أنموذجاً- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، الجزائر، 2014، ص.63.

³ خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة، يوم 15 أبريل 2011، الموقع الإلكتروني،

<https://ar.wikisource.org/wiki/> اطلع عليه يوم 28 مارس 2020، الساعة 13:53.

⁴ بن عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 226.

ولكي تؤدي المجالس المحلية دورها بفعالية في ترشيد الإدارة المحلية، لن يتم بمجرد تقديم مساحة للمشاركة، بل يكون بالتمكين من اختيار قدرات جديدة، وخلق مؤسسات جديدة وتعزيز الأعمال مبتكرة داخل المنظمات الحالية بوضع قواعد متطورة تربط المنظمات وتوحد هدفها وتقوي علاقاتها فيما بينها، كما يجدر القضاء على التهميش داخل المجموعات الإجتماعية بوضع قيم ومعايير الاحترام بينها¹.

ثانيا- الشفافية: وهي حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات، ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وتبني الشفافية على حرية تدفق المعلومات، وسهولة الحصول عليها، والاطلاع عليها، ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم على فاعلية الأجهزة المحلية مرهون بقدر المعلومات المتاحة حول القوانين والإجراءات ونتائج الأعمال². وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية مستعملا في ذلك مصطلح الحكم الراشد في القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 حيث أرست المادة 02 منه جملة من المبادئ الأساسية للمدينة ومن خلالها ألزم المشرع الإدارة بالاهتمام بانشغالات المواطنين والمصلحة العامة في إطار الشفافية.

كما نصت أيضا في هذا الصدد المادة 11 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها على مايلي: "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها .

- بتبسيط الإجراءات الإدارية.

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية .

- بالرد على العرائض وشكاوى المواطنين.

- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها".

¹ - بن عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 226.

² - بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

ثالثا- المساءلة: ويقصد بها خضوع المسؤول، أو المتصرف، أو المنتخب، ومهما كانت درجة مسؤوليته للمحاسبة، والمساءلة أمام من يحددهم القانون. وعلى المسؤول أن يقدم تقارير وتوضيحات عن أعماله وأنشطته وقد تكون المساءلة إدارية، مالية أو اجتماعية، وقد تكون حتى سياسية، ويقع عبء البينة في إثبات الالتزام بالقانون وعدم مخالفته على عاتق المسؤول¹، حيث تنص المادة 24 من التعديل الدستوري على أنه: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"، وأفضل مثال نص المادة 177 المتعلقة بمساءلة رئيس الجمهورية والوزراء.

رابعا- سيادة القانون²: وهو ما يقتضي تواتر ترتيبات قانونية وقضائية واضحة فيما يتصل بممارسة الأفراد والجماعات والسلطة الحاكمة لصلاحياتهم في كل المجالات، مع كفالة أمام القانون للجميع سواء في التمتع بفرض الحماية القانونية لحقوقهم، أو في التعرض للعقاب بمقتضى القوانين السارية، ويعتبر حكم القانون من الشروط الضرورية لإعمال المحاسبة³. ولكي يطبق القانون يستوجب وجود المؤسسات أو الهيئات المعنية بذلك من مؤسسات قضائية وأجهزة أمنية، ومؤسسات عقابية، وبقدر ماتكون هذه المؤسسات جيدة التنظيم يعمل بها أناس أكفاء ومؤمنة جيدا ماديا ومعنويا بقدر ما يطبق القانون بصورة عادلة⁴. وقد نصت المادة 32 من التعديل الدستوري 2016 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون...". وينجر عن تطبيق سيادة القانون مؤشر آخر وهو العدل والمساواة، ويعني تلك الآليات التي تحمي الحقوق الأساسية للجميع، وتؤمن لهم وسائل مراجعة ومعالجة يضمنها حكم القانون،

¹ عبد الرحمن خليفي، مؤشرات الحوكمة في قوانين الإدارة المحلية في الجزائر، المؤتمر الدولي حول الحوكمة الإدارية، جامعة تطوان، المغرب، 2014، ص 08.

² يقصد بسيادة القانون خضوع جميع الأشخاص-حكاما ومحكومين- بما فيها السلطة العامة بمختلف أجهزتها وهيئاتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة. ينظر في ذلك، محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، 2005، ص 8.

³ ليلي لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 42.

⁴ منذر خدام، الحكم الراشد- سيادة القانون، دراسات وأبحاث قانونية، صفحة الحوار المتمدن، 12-10-2007، الموقع الالكتروني: www.m.ahewar.org/m.asp?i=230، اطلع عليه: يوم 04 افريل 2020، الساعة: 15:00.

كما يتطلب أن يتساوى المواطنون في حقوقهم أمام القانون بفرص متكافئة، وبذلك ضمان حقهم في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية .

خامسا - الكفاءة والفاعلية: وهي القدرة على الأداء الصحيح والسليم للعمل بالحصول على أفضل نتائج بأقل تكلفة، والقدرة على اختيار الأهداف الصحيحة وتحقيقها¹.

ويظهر البعد الفني لأسلوب النظام المحلي بتبيان قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبر عن أولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.

سادسا - الرؤية الإستراتيجية: حيث يجب أن يتميز القادة والجمهور برؤية واسعة للحكم الراشد والتنمية الإنسانية المحلية ومتطلباته، مع استيعاب السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المركب لهذا المنظور². ومن ذلك كلمة ألقاها رئيس الجمهورية السابق في خطابه: "تصبو الشعوب، الشباب فيها خاصة إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي والى مزيد من العدل و الحرية وأكثر من ذلك إلى حكمة أفضل"³.

إضافة إلى ذلك هناك مؤشرات أخرى اعتمدها منظمات أخرى وهي: اللامركزية، السلوك الأخلاقي، الوقاية من الفساد، التماسك، حماية حقوق الإنسان، تبسيط الإجراءات، العدالة الاجتماعية⁴.

¹ مصطفى يوسف الكافي، الإدارة الالكترونية، المرجع السابق، ص21.

² نبيل البابلي، الحكم الراشد، الأبعاد والمعايير والمتطلبات، تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات ، اسطنبول ، تركيا، 9جانفي 2018 ،ص03.

³ خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ،يوم 15 أبريل 2011، الموقع الالكتروني: <https://ar.wikisource.org/wiki/> اطلع عليه يوم 28ماي2020، الساعة 14:41.

⁴ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص141.

خاتمة

خاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع نطاق مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي يتضح أنه لا يشكل غموضا من حيث وجوده كمفهوم، إذ أنه منذ صدور أول قانون بلدية في الدولة الجزائرية المستقلة أشار إلى إشراك المواطن في تلك العملية، لكن التحدي بقي قائما حول فعالية تكريسها قانونا بنصوص مستقلة وواضحة وربطها بالتجسيد على أرض الواقع، ومدى تفاعل المواطن الجزائري مع هاته القوانين التي تصب في صالحه في مختلف الأصعدة والمجالات.

حيث ظهر جليا الاهتمام والحرص الذي أولاه المشرع على سن نصوص قانونية تتلاءم مع التحولات الكبرى التي تشهدها الدولة خاصة في الآونة الأخيرة، مما ينعكس على الإدارة المحلية والمواطنين الذين لهم الحق في توفير فرص متساوية من أجل تسهيل عملية إشراكهم في صنع القرارات على المستوى المحلي بمختلف أبعاده.

إن مشاركة المواطن المحلي في صنع القرارات من شأنها إسهامه في تسيير شؤونه العمومية، وبذلك فإنه يلعب دورا مهما في الحياة السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية. فهو عنصر فعال في التنمية البشرية والبيئية بكل روح المسؤولية، دون إكراه، أو ضغط من أي جهة كانت، مما يظهر الأهمية البالغة لمشاركته تلك، بوجود آليات تفعل دوره التشاركي، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

1- إن مشاركة المواطن الجزائري في صنع القرار على المستوى المحلي حق وواجب. حق من حيث أنه لكل مواطن الحق في المشاركة في تسيير شؤونه، والحق في معرفة ما يحصل في إقليمه، وحقه في الاطلاع على المداولات التي تتعقد في المجالس المحلية. واجب من حيث أنه يجب على أي مواطن أن يساهم في التنمية المحلية بصفة دائمة من كل الجوانب والرقى بمجتمعه الذي يعيش فيه، و النهوض به وشعوره الدائم بالمسؤولية تجاهه.

2- إن المشاركة المحلية تتميز بأنها عملية ديناميكية سريعة التطور نظرا للتطورات الكبرى التي تحصل في العالم التي توعي المواطن فيجب مواكبتها ودفع عجلة التنمية وعملية ديمقراطية شعبية يسعى من خلاله إشراك المواطن، في الحكم بصورة غير مباشرة،

ومحاولة التوصل من الديمقراطية التمثيلية القائمة على الانتخاب بعنصر رئيسي في الجانب السياسي والتي عرفت بالركود والبيروقراطية من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمناصبهم واستعمال المواطن كأصوات فقط ثم ينتهي دورهم.

3- إن المشرع الجزائري كان حريصا على التدقيق في تكريس مبدأ المشاركة في صناعة القرار المحلي للمواطن المحلي، وبرز ذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 كان واضحا جدا الذي استعمل مصطلح الديمقراطية التشاركية وهدفه إشراك المواطن في تسيير الحياة العامة على المستوى المحلي وكذلك قانون البلدية رقم 11-10 الذي خص بابا بأكمله عنونه ب"مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية"، وقانون البيئة والتنمية المستدامة، وقانون تهيئة الإقليم والمدينة وغيرها، ومراسيم عديدة كانت تصب في نفس قالب ربما أهمها المرسوم الرئاسي المنظم لهيئة وسيط الجمهورية والتي تم إحيائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

4- إن التجسيد العملي والواقعي للمشاركة يحتاج إلى سبل وآليات يستطيع المواطن الاعتماد عليها في سعيه للمشاركة في اتخاذ القرار، وهذا ما جاءت به مختلف القوانين والمراسيم، من أهم هذه القوانين قانون البلدية والولاية وغيرها، فنجد أهم الآليات هي الاستشارة والتحقق العمومي وحق الاطلاع على وثائق ومستخرجات مداورات المجالس المحلية، فكيف يشارك المواطن الذي يحضر الجلسات، ويفرض عليه التزام الصمت تحت طائلة الطرد؟، ولكن مجرد النص عليها لم يكن كافيا، وهذا عائد إلى عدة عراقيل واجهت وتواجه المواطن تختلف من قانونية إدارية سياسية وحتى اجتماعية واقتصادية، وعليه فإن المواطن الجزائري لم يعد يثق في تلك المؤسسات التي تمثله، والتي تتكفل بتسيير حياته العامة التي كان من المفروض عليها حماية حقوقه ومصالحه، فالخطابات الرئاسية ما فتئت تعدد الآفات التي أصابت الإدارات في لبها، وقصر القوانين وغموضها وتضارب بعضها، ناهيك عما يعانيه المواطن الجزائري من مشاكل اجتماعية ومالية خانقة خاصة الفئات الهشة.

5- يمكن القول أن مشاركة المواطن على المستوى المحلي في الجزائر ضعيفة إلى حد ما، من خلال ما تطرقنا له من معوقات وعراقيل تواجهها. حيث أنها لم تتمتع بطابع الإلزام فمجرد النص عليها في قوانين لا يكفي، وهذا ما يستدعي البحث عن مخرج لإنقاذ المنظومة

القانونية من العجز، وكسر المفاهيم التقليدية للمشاركة من خلال الانفتاح على عالم تكنولوجيا الاتصال والمعلومات التي تجعل الإدارة أقرب إلى المواطن أكثر مما كانت عليه، وأكثر كفاءة وفاعلية وصرامة في اتخاذ القرار والتواصل وإيصال المعلومات، إدارة بلا أوراق ولا زمان وبلا مكان من خلال اللجوء إلى آليات أكثر تطوراً كالتصويت الإلكتروني مثلاً بالنسبة لعملية الانتخاب.

6- إن أغلب الدول على غرار الجزائر تسعى جاهدة إلى الجمع بين ثلاث عناصر - الحكومة والقطاع الخاص والقطاع العام - في قالب واحد متكامل، وهذا لن يتجسد إلا بتباعد سياسية الحكم الراشد، الذي قد يأخذ بعداً محلياً، وهو ما يسهل عملية عقلنة وأخلاقية الإدارة بمعنى الكلمة من خلال تطبيق مؤشراتته على الهيئات المحلية والمتمثلة في الشفافية، المساواة، المشاركة والمساءلة، والخضوع للقانون حكماً ومحكومين، إضافة إلى الرؤية الإستراتيجية والكفاءة والفاعلية.

من خلال دراستنا والنتائج التي توصلنا إليها نرى نحن كطلبة باحثين أنه يتوجب النظر في القوانين التي تركز مبدأ مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي بالتطرق أكثر جدياً للآليات التي تسمح بذلك، مع منحها صفة الإلزامية في بعض الحالات لحماية حق المواطن من تعسف الإدارة.

ونرى أنه حبذا لو تم إدراج آلية إجرائية أكثر وهي النقاش العام الذي يسمح للمواطن بالنقاش شفاهة، والتواصل من الكتابة التي قد تكون عائقاً للبعض، ولما لا إنشاء وساطة بين المواطن والبلدية تسهل التواصل بينها، وأكثر اقتصاداً للجانب المالي والزمني، وإلزام كل بلدية على إنشاء منصات إلكترونية للتقرب من مواطنيها ولتسهيل الاطلاع على أعمالها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2011.
2. بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2014.
3. بوبكر إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، بن عكنون، الجزائر، 2016.
4. حبشي لزرق، الجوانب النظرية و التطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2019.
5. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1982.
6. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، د.س.ن.
7. سليم بطرس جلدة، أساليب اتخاذ القرارات الإدارية الفعالة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
8. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الأول، ط10، دار الثقافة العربية للطباعة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، 1988.
9. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.
10. فاطمة الزهراء رمضان، دراسة حول التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، د.ط، الجزائر، 2017.
11. منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013.
12. محمد انس جعفر قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1985.
13. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر، 2005.
14. مصطفى يوسف الكافي، الإدارة الالكترونية، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، د.س.ن، دمشق، سوريا، 2011.

15. مصلح محمود الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ط، 2014 .
 16. هشام محمود الإقداحي، النظم السياسية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2009.
- ب. الأطروحات والمذكرات:**
1. ابرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، جوان 2014.
 2. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.
 3. بن يمينة شايب الذراع، التحول الديمقراطي في الجزائر: العوائق والأفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2012-2013 .
 4. ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة -الواقع والأفاق- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
 5. شرشاري فاروق، مقتضيات الحكم الراشد: عوامل التنمية المحلية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2019.
 6. عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر-دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر، 2015-2016،
 7. غزلان سليمة، "علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
 8. مقدم ياسين، دور الإدارة في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
 9. محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
 10. أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية واليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة ، الجزائر ، 2008-2009.
 11. بن عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية: دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية "2007-2012"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014.

12. حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2012.
13. خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، " دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2011-2012.
14. سعاد الغاوي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء والإلغاء، مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بنعكنون، جامعة الجزائر، د.س.
15. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر (2000- 2010)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، 2011-2012.
16. طارق توفيق الجرار، دور آليات و منهجية صنع القرار في تعزيز المواطنة"السلطة الوطنية الفلسطينية نموذجا"، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين، 2017.
17. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، 2009-2010،
18. لخضر ميساوي، الديمقراطية ونظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2005-2006.
19. ليلي لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2009-2010.
20. تركي شهرزاد وصالحي صونية، البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في قانون التعمير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، 2015.
21. جواد لامية ومنصر حنان، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016-2017.
22. ديداني محمد، المرصد الوطني للمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر ، 2018-2019.
23. عبابسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018-2019.

24. عبد الكريم بالة والطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر(دراسة في النصوص القانونية واليات التجسيد)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017-2018.
25. عبد الله بخيري، المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.
26. عيادي صونية وماي حبيبة، شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.
27. كريمة بلقاسمي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999-2014، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016 .
28. مري ياسين، منعة سفير، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2005-2006.
29. منير زيان، دور المجتمع المدني في التحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017-2018.
- القوانين:**
1. دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
2. المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن دستور 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.
3. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.
4. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 17 مارس 2016.
5. القانون 90-29، مؤرخ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 اوت 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 51 صادر في 15 اوت 2004.
6. القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
7. القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 يوليو 2003.

قائمة المصادر والمراجع

8. القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.
9. القانون 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
10. القانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
11. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادرة في 03 جويلية 2011.
12. القانون رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 يناير 2012
13. القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.
14. الأمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967. (ملغى).
15. الأمر رقم 69-38، مؤرخ في 22 جويلية 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر 23 جويلية 1969. (ملغى).
16. الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن الميثاق الوطني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 3 جويلية 1976
17. الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
18. المرسوم الرئاسي رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.
19. المرسوم الرئاسي رقم 96-144، مؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 31 مارس 1996. (ملغى).
20. المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 07 يناير 2016، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 13 يناير 2016.
21. المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر في 19 فبراير 2020.
22. المرسوم الرئاسي رقم 20-46، مؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر في 19 فبراير 2020.

قائمة المصادر والمراجع

23. المرسوم الرئاسي رقم 99-170، مؤرخ في 2 أوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 04 أوت 1999.
24. المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، محدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومراجعتها ومحتوى لوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 02 جوان 1991، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 05-318، مؤرخ في 10 أفريل 2005، وبالمرسوم التنفيذي 12-166.
25. المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 26، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي 05-317، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 وبالمرسوم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.
26. المرسوم التنفيذي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 31 مارس 1996.
27. مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، محدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.
28. مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، محدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 62، الصادر في 17 أكتوبر 2018.
29. المرسوم التنفيذي رقم 13-91، المؤرخ في 25 فبراير 2013، المحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاقات الممنوحة لهم، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2013.
30. المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 يونيو 2016، المتضمن كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 12 يوليو 2016.

المجلات والدوريات:

1. أحمد أمين فورار، الديمقراطية التشاركية، وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 02، جوان 2018.
2. أحمد باي ورائية هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر، جوان 2017.

3. الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.
4. الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية: الأسس و الأفاق، ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، عدد06، الجزائر، 2008.
5. أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.
6. السعيد مقدم، علاقة الناخب بالمنتخب المحلي وانعكاساتها على التنمية المحلية "دراسة على ضوء القانون والممارسة"، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الحديثة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 01-02 ديسمبر 2015.
7. الكر محمد وبن مرزوق عنتر، الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر... بين المعوقات والمتطلبات، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 02، د.س.ن، الجزائر.
8. المكي دراجي وبلخير دراجي، المواطنة والجماعات المحلية، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 1-2 ديسمبر 2015، ص51.
9. بزغيش بوبكر، مخطط شغل الأراضي: أداة للتهيئة والتعمير المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، عدد01، الجزائر، 2018.
10. بطيب ناريمان، حوكمة لتنمية الحضرية لتحسين أداء الإدارة المحلية بالجزائر "أبعاد مشاركة المواطن"، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2017.
11. بلال خروفي، تداعيات الحوكمة المحلية الرديئة على قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 03، ديسمبر 2019.
12. بلية الحبيب، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2012، مجلة الحقوق والحريات، العدد06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
13. بن بو عبد الله مونية وبن بو عبد الله وردة، تقييم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، Route Education Social journal، الجزائر، 2019.
14. بن شناف منال وبن أعراب محمد، دور المرصد الوطني للمرفق العام في إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، المجلد12، العدد01، الجزائر، 2020.

15. بوراي دليلة، مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد 01، جامعة بجاية، 2018.
16. بوحنية قوي وبوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية - الجزائر أنموذجا - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، الجزائر، 2014.
17. بولوم محمد الأمين، "التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر"، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 18-19 ديسمبر 2012.
18. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، عدد 26، جوان 2010، الجزائر.
19. حساني محمود، محدودية المجتمع الجزائري في تعزيز الحكم الراشد، مجلة: القانون، المجتمع والسلطة، رقم 3، وهران، الجزائر، 2014.
20. خطاف ابتسام وغياط الشريف، توجه الجزائر نحو تطبيق الحكومة الالكترونية عبر مشروع الجزائر الالكترونية 2013: الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 02، المجلد 11، الجزائر، 2018.
21. خنافيف محمد ومعيزي قويدر، التصويت الالكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الالكترونية في الجزائر، مجلة "الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات"، العدد 13، الجزائر، جوان 2018.
22. دريس نبيل، دور مشاركة المواطنين بين تفعيل نظام الجماعات المحلية وتحقيق مطالب الساكنة، الملتقى الدولي الثالث بعنوان الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جزء 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 01-02 ديسمبر 2015.
23. سليمان السعيد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، الجزائر، 2018.
24. ظريفي نادية وحاج جاب الله أمال، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 02، عدد 01، مارس 2019، ص 90.
25. عبد الرحمن خليفي، مؤشرات الحوكمة في قوانين الإدارة المحلية في الجزائر، المؤتمر الدولي حول الحوكمة الإدارية، جامعة تطوان، المغرب، 2014.
26. عبد العزيز بلخادم، "البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 06، الجزائر، 2008.

27. عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، الجزائر، جانفي 2017.
28. فرطاس فتيحة، عصنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، الجزائر، 2016.
29. قياتي عاشور، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مجله جيل، مركز جيل للبحث العلمي، العام الثالث، العدد 11، طرابلس، لبنان، 2017.
30. كمال محمد الأمين، الديمقراطية التشاركية في مادة التعمير، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01 جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، د.س.ط.
31. كمال محمد الأمين، مشاركة الجمهور في تسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.
32. لعجال أعجال محمد أمين، محرز مبروكة، تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، الملتقى الوطني الثالث بعنوان الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جزء 2، جامعة الوادي، 2015.
33. لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 11، جامعة البليدة، الجزائر، 2016، ص 205.
34. لحول عبد القادر، "تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية" في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011-2012، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 23، الجلفة، الجزائر.
35. محمد السنوسي، الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر "مدخل نظري، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل للبحث العلمي، العدد 15، طرابلس، لبنان، 2017.
36. محمد أوجار، الحكم الراشد ومهام الانتقال إلى الديمقراطية، الندوة الدولية حول التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2013.
37. محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي بعنوان "عولمة الإدارة في عصر المعرفة"، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2012.
38. مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مدى تكيف نظام الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، 17 أكتوبر 2002.
39. ناجي عبد النور وفتيحة لتييم، جهود تطبيق الحوكمة لتحسين أداء الإدارة المحلية في الجزائر "التشريعات وواقع الممارسات" الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 01-02 ديسمبر 2015.

قائمة المصادر والمراجع

40. نبيل البابلي، الحكم الراشد، الأبعاد والمعايير والمتطلبات، تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا، 9 جانفي 2018 .

41. يتوجي سامية، أطر رقمنة الإدارة العمومية في "مشروع الجزائر الالكترونية 2013"، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 18، الجزائر، جوان 2015.

42. يوسف بن يزقوهيبة سغيري، إسهام البيئة الرقمية في دعم الديمقراطية التشاركية أدوات المشاركة عن بعد نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2019.

الجرائد واليوميات:

1. جريدة الشعب، العدد 17975، الصادر في 18 جوان 2019، الجزائر.

2. جريدة الشعب، العدد 18032، الصادر في 26 اوت 2019، الجزائر.

3. يومية الخبر، عدد 4739، الصادر في 26 جوان، 2006، الجزائر.

المواقع الالكترونية:

1. www.uobaby.lon.edu.iq

2. www.khayma.com

3. <https://djazairress.com/djelfa/5624>

4. [//dspace-univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1097: http](http://dspace-univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1097)

5. <http://elraaed.com/ara/>

6. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01353623>

7. <https://www.iasj.net>

8. <http://addyiaa.com/?p=7568>

9. <https://ar.wikisource.org/wiki/>

10. www.m.ahewar.org/m.asp?i=230

11. <https://ar.wikisource.org/wiki/>

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1 .La convention d'Aarhus: Guide d'application, commission économique pour l'Europe, Nations unies, 2^{ème} édition, 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة أ-هـ

الفصل الأول:

تكريس مبدأ مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي

تمهيد: 02

المبحث الأول: مفهوم مشاركة المواطن المحلي في صنع القرار على المستوى المحلي..... 03

المطلب الأول: تعريف مشاركة المواطن في صنع القرار وأهميتها 03

الفرع الأول: تعريف المشاركة وخصائصها 04

الفرع الثاني: أهمية مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي 06

المطلب الثاني: صور مشاركة المواطن في صنع القرار على لمستوى المحلي 08

الفرع الأول: المشاركة المباشرة في صنع القرار 08

الفرع الثاني: المشاركة غير المباشرة 10

المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة لمشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى

المحلي 14

المطلب الأول: الإطار الدستوري والتشريعي 14

الفرع الأول: من الجانب الدستوري 15

الفرع الثاني: من الجانب التشريعي 18

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي 25

الفرع الأول: المراسيم الرئاسية 25

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية 29

الفصل الثاني

مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي بين المعوقات والآفاق

34.....	تمهيد:
35.....	المبحث الأول: معوقات مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي
35.....	المطلب الأول: المعوقات القانونية والإدارية
35.....	الفرع الأول: المعوقات القانونية
39.....	الفرع الثاني: المعوقات الإدارية
41.....	المطلب الثاني: المعوقات السياسية والاجتماعية
41.....	الفرع الأول: المعوقات السياسية
43.....	الفرع الثاني: المعوقات الاجتماعية
46.....	المبحث الثاني: آفاق تنظيم العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن
46.....	المطلب الأول: المشاركة الالكترونية
46.....	الفرع الأول: دور الإدارة الإلكترونية في إشراك المواطن في صنع القرار المحلي
49.....	الفرع الثاني: آليات المشاركة الالكترونية
52.....	المطلب الثاني: الحكم الراشد
53.....	الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد وأبعاده
57.....	الفرع الثاني: مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي
62.....	خاتمة
66.....	قائمة المصادر والمراجع
77.....	فهرس المحتويات